جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة السلوك السلبي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

من تقديم الطالبتين :

لعمى سناء

بوعصيدة منار

تحت إشراف :

د/ بن يوسف فاطمة الزهراء

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ بوعزيز شهرزاد	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ بن يوسف فاطمة الزهراء	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
د/ تومي عبد الرزاق	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2025

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله أنهينا هذا العمل المتواضع، والذي ما كان ليرى النور لولا عون الله تعالى، ثم جهود من وقفوا إلى جانبنا وساندونا.

نتوجه بخالص مشاعر الامتنان والعرفان إلى اللجنة الموقرة التي شرفتنا بقبول مناقشة هذه المذكرة، ونخص بالشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة المناقشة، لما تفضلوا به من وقت ثمين وجهد علمي في قراءة هذا العمل.

كما نتوجه بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى أستاذتنا الفاضلة والمشرفة بن يوسف فاطمة الزهراء، لقد كان لتوجيهاتها المستمرة، ونصائحها العلمية الدقيقة، وحرصها الدائم على جودة العمل، أكبر الأثر في تجاوزنا العديد من الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة.

فلكل من أسهم في إنجاز هذا العمل، بكلمة، أو مشورة، أو توجيه، خالص الشكر والتقدير

وأسأل الله أن نكون عند حسن ظن الجميع.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

إلى أولئك الذين رسموا أحلامهم على جدران الجامعات

وحملوا دفاترهم في طريقهم إلى الشهادة

إلى طلبة غزة الجامعيين الذين رحلوا قبل أن تكتمل الحكاية

قبل أن ينادي بأسمائهم يوم التخرج

فصاروا نورا لا ينطفئ في سلام العلم والكرامة

سلاما على أرواحكم الطاهرة وموعدنا عند رب لا ينسى

إلى عائلتي وأصدقائي

هذا التخرج ليس مجرد شهادة بل هو تتويج لكل لحظة كنتم فيها بجانبي

أهديكم هذا النجاح الذي هو فضلكم بعد الله

الحمد لله حبا وشكرا وامتنان على البدء والختام

ها هو اليوم العظيم هنا، الذي أجريت سنوات الدراسة الشاقة حالمة فيها حتى توال بمنه وكرمه لفرحة التمام، الحمد لله الذي به خيرا وأملا وأغرقنا سرورا وفرحا ينسيني مشقتي.

بوعصيدة منار

إهداء

النجاح لا يصنعه الفرد وحده، بل تصنعه القلوب التي أحبته وآمنت به وساندته.

إلى أبي الغالي

من علّمني أن المثابرة تثمر، وأن الكفاح لا يضيع ما دام الإنسان صادقًا في سعيه

إلى أمي العزيزة، رمز الحنان والاحتواء، التي غرست في قلبي الصبر والإيمان، وكانت دعواتها النور الذي أضاء طريق

إلى زوجي الحبيب

الذي كان لي العون والسند، والداعم الصادق في كل لحظة تعب وأمل.

إلى إخوتي الأعزاء، أنتم السند بعد الوالدين والرفقة التي لا تعوض، كبرنا معا تشاركنا الأحلام وتجاوزنا الصعوبات كتفا بكتف أنتم العائلة التي أفتخر بها والقلوب التي أطمئن بقربها

إلى أبنائهم الأحباء رتاج، آلاء، غفران، أصيل، آدم، نزيم، زهور العائلة وفرحة الأيام الجميلة الذين منحوني بهجتَهم وبراءتَهم.

وإلى نهاد، صديقة العمر، ورفيقة اللحظات الصعبة والجميلة

لكم جميعًا، أهدي هذا التخرج، فهو ليس لي وحدي، بل لكم أنتم، لأنكم كنتم وما زلتم جزءًا من هذا النجاح.

لعمى سناء

قائمة المختصرات

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ص ص: صفحة صفحة

ص: صفحة

ط: طبعة

ج: جزء

م: مجلد

ع: عدد

مقـدمــة

الجريمة من أقدم المفاهيم والظواهر البشرية التي أخدت اهتماما واسعا من قبل الفقهاء وشراح القانون، وهذا لما خلقته من تساؤلات تتطلب البحث في أسباب وقوعها وطرق ارتكابها، بحيث تتعدد الطرق التي ترتكب بها الجرائم وتختلف وسائل ارتكابها. بحيث جعلوا لها أسس تقوم عليها من خلال تحديد ثلاث أركان لقيامها، الركن الشرعي الذي يمثل النص التشريعي المعاقب للفعل، والركن المعنوي إما يكون قصدا جنائيا في الجرائم العمدية، أو الخطأ في الجرائم غير العمدية الناتجة عن إهمال أو تقاعس، والركن المادي الذي يتكون من سلوك إجرامي ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة.

وبالحديث عن السلوك الإجرامي الذي يمثل محور التجريم والعقاب في القانون الجنائي، فهو أهم عناصر الركن المادي إذ لا تقوم الجريمة إلا بارتكاب السلوك الذي يشكل اعتداء على مصلحة محمية قانونا، بحيث يتخذ السلوك صورتين لارتكاب الجريمة إما ترتكب بسلوك إيجابي متمثل في القيام بفعل محظور قانونا، أو ترتكب بسلوك سلبي يقع عند امتناع شخص عن القيام بالتزام أمر به القانون.

وجريمة السلوك السلبي بوجه عام هي إحجام الشخص عن اتخاذ موقف كان عليه أن يتخذه بشرط أن تتوفر لديه القدرة القانونية والمادية على ذلك، غير أن إحجام الشخص لا يعد جريمة إلا إذا كان القانون يوجب على الشخص التدخل في موقف معين، بحيث يكون امتناعه في هذه الحالة سببا في حدوث نتيجة إجرامية.

وقد كانت القوانين القديمة سباقة في وضع نصوص صارمة لمكافحة هذه الجرائم السلبية، كذلك الشرائع السماوية على وجه الخصوص الشريعة الإسلامية، بحيث أخبرنا الله تعالى في كتابه أن أول جريمة سلبية وقعت عند خلق آدم عليه السلام هي امتناع إبليس عن السجود

لآدم ولم يمتثل لأمر الله تعالى: ﴿**وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ**﴾ الآية 34 سورة البقرة.

كما أن التشريع الجزائري لا يخلو من الجرائم السلبية التي جرمها بمقتضى نصوص قانونية صريحة، بغض النظر عن نوع الالتزام القانوني الواقع على عاتق الشخص، سواء كان التزاما عاما يفرضه القانون اتجاه المجتمع ككل، أو التزاما خاصا ينشأ عن علاقة قانونية معينة .

أما عن سبب اختيارنا للنماذج التطبيقية الأربعة للجريمة السلبية في التشريع الجزائري فيعود لما تحمله كل جريمة من أثر، بحيث تم اختيارنا لجريمة إنكار العدالة كنموذج أول للجريمة السلبية لكونها تمثل امتناع القاضي عن أداء واجبه القانوني، مما يمس بثقة الأفراد في مؤسسة العدالة ويهدد مبدأ سيادة القانون، أما جريمة عدم تسديد النفقة فقد تم اختيارها لما لها من أثر مباشر على الأسرة، خصوصا الأطفال والنساء بحيث يجسد الامتناع فيها تقصيرا في واجب الرعاية والتكافل الأسري، كما تم اختيار جريمة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر لما تحمله من أبعاد إنسانية عميقة، إذ يعد الامتناع في هذه الحالة مساهمة سلبية في تعريض حياة الغير للخطر، وأخيرا جاءت جريمة عدم التبليغ عن الجريمة لنشر أهمية المشاركة الاجتماعية في حماية الأمن العام، حيث يؤدي السكوت في بعض الحالات إلى استمرار الجريمة أو إفلات مرتكبها من العقاب.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة جريمة السلوك السلبي في أنه ليس مجرد سلوك قانوني جاف بل هو استكشاف للطبيعة الإنسانية في لحظات ضعفها وقوتها، وفحص دقيق لكيف يمكن لصمتنا وتقاعسنا أن يكون أشد فتكا من أي فعل إيجابي، كما يكشف جانب مظلم من قدرتنا على

التواصل والتضامن ويطرح أسئلة مؤلمة حول مسؤوليتنا اتجاه بعضنا البعض، كذلك تكتسب أهمية قصوى في النظرية العامة للقانون الجنائي والخصوصية التي تميز هذه الجريمة عن الجرائم الأخرى.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى الكشف عن الآثار العميقة والبعيدة المدى لهذا النوع من الجرائم، فالضرر الناتج عن السلوك السلبي لا يقتصر على الضحايا المباشرين، بل يمتد ليشمل الشعور بالأمان والثقة في المجتمع.

كذلك تهدف هذه الدراسة أيضا إلى الغوص في تفاصيل تعامل المشرع الجزائري مع هذه الجريمة، من خلال تتبع النصوص القانونية ذات الصلة، وتحليل كيفية معالجة المشرع الجزائري لحالات الامتناع التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين.

وأخيرا نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تقديم فهم قانوني شامل لجريمة السلوك السلبي، مع تسليط الضوء على تطورها في السياق القانوني المعاصر وكيفية تأثيرها في تطبيق العدالة بشكل علمي.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

- تعرضنا الشخصي لهذا النوع من الجرائم خصوصا في محيط الأسرة والمجتمع.
- دراسة هذا النوع من الجرائم يوافق ميولنا وقدرتنا على الخوض في هذا البحث العلمي.

الأسباب الموضوعية:

– إثراء مكتبة جامعتنا بالبحث في هذا الموضوع وتطوير المعرفة القانونية في الجزائر.

– توضيح القواعد العامة للجريمة السلبية.

– تفاقم هذا النوع من الجرائم في المجتمع وقلة الوعي بالخطورة الإجرامية الناتجة عن السلوكيات السلبية.

الصعوبات التي واجهتنا:

واجهتنا خلال دراستنا عدة عراقيل من بينها:

– افتقار المكتبة الجزائرية إلى رصيد وافر من الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع على الرغم من أهميته.

– اتساع الموضوع وتشعب أجزائه لاسيما أنه يتضمن عدة مواضيع في موضوع واحد، كذلك اختلاف مصطلحاتها وتشتت وتفرق الجرائم السلبية في التشريع الجزائري.

الدراسات السابقة:

– ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة دكتورا، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2014، حيث عرض أهم الآراء الفقهية والنصوص القانونية وكذا أحكام المحاكم متوصلا بذلك لموقف المشرع الجزائري من المساهمة السلبية بكل صورها.

– بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتورا، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة 2015–2016. تناول الجانب التاريخي لجرائم الامتناع والأركان المكونة لها، كما تناول الشروع والمساهمة في جرائم الامتناع إلى جانب دراسة بعض جنح المرتكبة عن طريق الامتناع في قانون العقوبات.

في حين تناولنا في هذا البحث التطور التاريخي لجريمة الامتناع، حيث قمنا بدراسة تطور مفهوم هذه الجريمة عبر العصور، بالإضافة إلى أنواعها المختلفة وتمييزها عن الجرائم الإيجابية، كما قمنا بتحليل النصوص القانونية التي تنظمها، لاسيما بعض تطبيقاتها في التشريع الجزائري، بهدف تقديم رؤية شاملة حول هذه الجريمة.

الإشكالية:

لدراسة جريمة السلوك السلبي نطرح الإشكالية التالية:

ما هو التنظيم القانوني لجريمة السلوك السلبي في التشريع الجزائري؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما الفرق بين الجريمة الإيجابية والجريمة السلبية؟
- ماهي أنواع جريمة السلوك السلبي؟
- ماهي أهم جرائم السلوك السلبي في التشريع الجزائري؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي من خلال وصف المفاهيم المتعلقة بجريمة السلوك السلبي، ويظهر هذا المنهج أكثر في الفصل الأول.

كذلك اتبعنا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجرائم السلوك السلبي ويظهر هذا المنهج أكثر في الفصل الثاني.

خطة البحث:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة في هذا البحث اتبعنا خطة ساعدتنا على عرض المعلومات الخاصة بهذه الجريمة، وعليه قسمنا بحثنا إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول ماهية جريمة السلوك السلبي، الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم جريمة السلوك السلبي، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة أنواع الجريمة السلبية وتمييزها عن الجريمة الإيجابية.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة بعض نماذج الجريمة السلبية في التشريع الجزائري، قسمناه بدوره إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الجرائم السلبية حسب طبيعة الالتزام القانوني الخاص، أما المبحث الثاني فعالجنا فيه الجرائم السلبية حسب طبيعة الالتزام القانوني العام، وأنهينا بحثنا بخاتمة تناولنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها في البحث مع ربطها بتوصيات قابلة للتطبيق العملي.

الفصل الأول

ماهية جريمة السلوك السلبي

يعد موضوع جريمة السلوك السلبي من المواضيع المهمة في القانون الجنائي، حيث يتناول الأفعال التي يمتنع فيها الجاني عن القيام بعمل كان ملزما قانونا. مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير، ونتيجة لذلك يتعرض للجزاء الجنائي المقرر قانونا.

ويندرج هذا الفصل ضمن محاولة دراسة ماهية الجريمة السلبية وتفاصيلها من مختلف الجوانب القانونية، حيث سنتناول في المبحث الأول مفهوم الجريمة من خلال تحديد المدلول اللغوي والاصطلاحي لها، وكذلك تحديد العناصر المتعلقة بالجريمة والتي تشكل الأساس لتحديد الركن المادي لها (المطلب الأول) في حين سنتناول التطورات التشريعية والقانونية التي شهدتها هذه الجريمة عبر العصور المختلفة (المطلب الثاني)، أما المبحث الثاني فسيتم فيه عرض أنواع الجرائم السلبية (المطلب الأول)، وسنتابع هذه الدراسة بالحديث عن تمييزها عن الجريمة الإيجابية (المطلب الثاني).

المبحث الأول: مفهوم جريمة السلوك السلبي

تعد الجريمة السلبية من المفاهيم القانونية التي تثير العديد من التساؤلات حول المسؤولية الجنائية وآثار الامتناع عن الفعل، بينما ترتبط الجرائم التقليدية عادة بالأفعال الإيجابية التي تضر بالمصالح العامة أو الخاصة، فالجريمة السلبية تتأسس على فكرة الامتناع عن أداء فعل يفرضه القانون، ومن هنا فإن دراستها تتطلب التوقف عند تعريفها في ضوء المعايير اللغوية والاصطلاحية، فضلا عن عناصرها الأساسية التي تميزها عن غيرها من الجرائم (المطلب الأول)، كما أنه من المهم البحث في التطور التاريخي لهذا المفهوم وكيف انتقل عبر الحضارات القديمة والشرائع السماوية من فكرة كانت محدودة إلى إطار قانوني يعترف بالامتناع كحالة إجرامية في بعض الظروف(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الجريمة السلبية وعناصرها

في كثير من الأحيان لا يكون الخطأ فقط فيما تفعله، بل فيما تختار ألا تفعله رغم قدرتنا عليه. فحين يفرض علينا الواجب أن نتدخل لإنقاذ مصلحة مهمة أو حماية حياة ثم نقف متفرجين، يصبح امتناعنا هذا محل مساءلة قانونية، ومن هنا جاءت فكرة الجريمة السلبية، التي تمثل جانبا مختلف حركة، بل على السكوت والامتناع. ولكي نفهم هذه الجريمة فهما صحيحا لابد أن نعود أولا إلى أصل الكلمة كيف تناولها اللغة، وكيف حددها الفقه القانوني؟

فالتعريف اللغوي يفتح أمامنا باب المعنى البسيط الذي ارتبط باللفظ في الاستخدام اليومي، بينما يأخذنا التعريف الاصطلاحي إلى عالم أدق، حيث يصوغ للقانون ملامح الجريمة السلبية بضوابط وشروط واضحة.

لذلك فإن البداية بتوضيح هذين الجانبين، اللغوي والاصطلاحي يمثل مدخلا ضروريا لاستيعاب مفهوم الجريمة السلبية بكل أبعاده.

الفرع الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحي لجريمة السلوك السلبي

أولا: المدلول اللغوي

1-الجريمة لغة: تطلق على عدة معاني:

(أ) الجريمة مأخوذة من جرم يجرم جرما وأجترم وأجرم، فهو مجرم وجريم، والجرم هو الذنب، ولذا يقال المجرم مذنب.

(ب) تطلق على الكسب، فيقال فلان جارم أهله، وجريمهم أي كاسبهم وناهضهم ولقوله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي﴾.[1]

2- السلوك لغة : مصدر سلك طريقا، وسلك المكان يسلكه سلكا وسلوكا وسلكه غير فيه وأسلكه وإياه وفيه وعليه، قال عبد مناف بن ربع الهذلي حتى إذا أسلكوهم قتائدة شلا كما تطرد الجمالة الشردا.[2]

3- السلبية لغة: (عند الفلاسفة): حال نفسه تؤدي إلى البطء والتردد في الحركة وقد تنتهي إلى توقفها وتطلق أيضا على اتجاه عام يقوم على الإضراب وعدم التعاون.[3]

ثانيا: المدلول الاصطلاحي

1- الجريمة اصطلاحا: الجريمة (بوجه عام) كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون، سواء كانت مخالفة أم جنحة أم جناية (بوجه خاص): من الرجال الكاسب يقال: فلان جريمة أهله.[4]

2- السلوك اصطلاحا: يمثل السلوك الإجرامي القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم فلا يمكن تصور جريمة بدون سلوك، فهو الشرط الجوهري لتحقيق الركن المادي لها، فإذا كان

---

[1] سلوى هلال الباز علي، الجريمة السلبية وتطبيقاتها الفقهية، مجلة أكاديمية للدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، ج6، ع6، 2022، ص399.

[2] ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، ط1، بيروت، 1997، ص 323.

[3] المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، 2005، ص 118.

[4] المرجع نفسه، ص 441.

السلوك الإيجابي هو الحركة العضوية التي تؤدي تغيير العالم الخارجي فإن السلوك السلبي هو الإحجام عن آتيان فعل يأمر به القانون.[1]

فالجرائم السلبية هي تلك الجرائم التي يتمثل فيها السلوك الإجرامي للجاني في صورة الامتناع عن القيام بفعل واجب قانونا،[2] أي أن الجريمة السلبية لا يقوم فيها الشخص بفعل شيء غير قانوني، بل يتجاهل القيام بشيء كان من المفترض أن يقوم به قانونا إذ يكون مفروضا وواجب عليه.

وعرفها جانب من الفقه كذلك بأنها جريمة يتكون ركنها المادي من الامتناع عن فعل يأمر المشرع بإتيانه، أو القيام به ويقرر عقوبة على من يمتنع عن أدائه.[3]

وعرفت كذلك بأنه إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين يوجب القانون القيام به رعاية للحقوق التي يحميها، ويشترط أن يكون باستطاعة الممتنع القيام به.[4]

جريمة السلوك السلبي هي اتخاذ موقف سلبي اتجاه واجب قانوني أمر القانون القيام به، فهو فعل إرادي مثله مثل الفعل الإيجابي يرتب المسؤولية الجزائية لصاحبه.[5]

وعرفه رأي آخر بأنه إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين، كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط ألا يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وأن يكون في استطاعة الممتنع عنه إرادته.[6]

---

[1] بن موسى وردة، جريمة السلوك السلبي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، م 7، ع1، 19-03-2023، الجزائر، ص 343.

[2] محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم السلبية في قانون عقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 3.

[3] زينة زهير محمد شيث، عدنان محمد عباس دبو، الجرائم السلبية في التشريع العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، م 10، ع 39، 2021، ص 175.

[4] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، ط6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2025، ص 219.

[5] فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2019، ص70.

[6] معز أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 149.

ثالثا: بعض المصطلحات لها نفس معنى جريمة السلوك السلبي

الترك: الترك جريمة كالفعل بيد أن الترك قسمان: (أولهما): ترك يقصد به ارتكاب جريمة، أو بالأحرى هو ترك يحمل في نفسه معنى الإيجاب، كمن يحبس شخصا ويمنعه من الطعام والشراب حتى يموت.[1]

عندما نتحدث عن "الترك" في المجال الجنائي، فإننا لا نعني فقط الامتناع عن فعل، بل قد يكون هذا الترك في حقيقته وسيلة لارتكاب جريمة، تماما كما لو قام الجاني بفعل إيجابي مباشر، ولهذا يعتبر القانون أن بعض جرائم الترك لا تقل خطورة عن الأفعال الإجرامية الإيجابية.

حيث ذهب في ذلك القضاء المصري من خلال محكمة جنايات الزقازيق التي حكمت بالبراءة في قضية من هذا القبيل، كان دفاع المتهمة فيها أنها تركت مولودها عقب الوضع وهيا متعبة زمنا قدرته بساعتين طلبا للراحة، فرأت المحكمة عدم وجود القصد الجنائي.[2]

السكوت: تناول الفقهاء السكوت كجريمة وذكر حالاته وصوره وبين أحكامه، لكن بعضهم ذكر تعريف للسكوت باعتباره تعبيرا عن الإرادة فقال: " الصمت المطلق الذي تحيط به قرائن، فتفهم منه الدلالة على إنشاء العقود".[3]

في هذا السياق، يقصد بـ "السكوت" أو "الصمت" أنه عدم تعبير صريح عن الإرادة، أي أن الشخص لا يتكلم ولا يكتب ولا يشير، لكنه لا يعني بالضرورة أنه غير موافق أو رافض، بأن الظروف والقرائن المحيطة قد تجعل من السكوت وسيلةُ يفهم منها القبول أو إنشاء التصرف القانوني، خاصة إذا كان هناك سياق يدل على ذلك. والسكوت الذي يعد جريمة سلبية هو السكوت الذي يلحق ضررا بالآخرين، أو السكوت الذي فيه منكر.[4]

---

[1] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية ج3، ط2، دار العلم للجميع، بيروت، ص98.

[2] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج1، ط1، مكتبة العلم للجميع، بيروت، 2005، ص 29.

[3] محمد عوض هلال الشرعة، الجريمة السلبية دراسة فقهية مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة أل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الفقه وأصوله، 2009_2008، ص49.

[4] المرجع نفسه، ص 50.

أمثلة عن ذلك:

– إذا اعتاد شخص أن يجدد عقد إيجار منزله كل سنة دون أن يصرح أو يوقع، وكان المؤجر يتلقى الأجرة في كل مرة دون اعتراض، فإن سكوته في السنة الجديدة، واستمرار العلاقة بنفس الطريقة، يمكن تفسيره على أنه دلالة على القبول الضمني وتجديد العقد.

– سكوت أصحاب البيوت المؤجرة عما يقترف في بيوتهم من الفجور إذا كانوا عالمين به.

– الامتناع عن التبليغ وإعلان الإنكار، أدى يلحق بالمجتمع.[1]

الامتناع: يمثل الامتناع الشكل السلبي للسلوك الإجرامي والمتمثل في إحجام الفرد عن إتيان فعل يأمر به القانون.[2] وهو الصورة السلبية للفعل، الذي يساوي الإيجاب في الجرائم، ففي كل نص يجرم امتناعا يوجد حق يحميه القانون وهذه الحماية لا تتحقق إلا حين يأتي الفاعل بالفعل الذي يأمر به القانون.[3]

وعرف كذلك الامتناع بأنه الكف عن الشيء، بمعنى الترك وعدم العمل، فلا يمكن أن نتصور امتناع يصدر عن شخص رغما عنه، بل يتحقق بناء على رغبته.[4]

ومن أمثلة عن ذلك:

امتناع الأب عن الإنفاق على أولاده أو زوجته، إذا امتنع الأب عمدا عن دفع النفقة المقررة بحكم قضائي رغم قدرته على ذلك، يعتبر هذا جريمة إهمال عائلي (في القانون الجزائري المادة 331 من قانون العقوبات).

امتناع الشاهد عن أداء الشهادة أمام القضاء، في حال دعي الشاهد للإدلاء بشهادته قانونا وامتنع عن الحضور أو عن الإجابة دون عذر مقبول، فهذا يعد جريمة في بعض التشريعات.

---

[1] محمد عوض هلال الشرعة، المرجع السابق، ص50.

[2] فريد ناشف، محاضرات في القانون الجنائي النظرية العامة للجريمة، موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، جامعة البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022، ص 104.

[3] فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص 180.

[4] بن موسى وردة، المرجع السابق، ص 343.

وفي الأخير، فإن هذه المصطلحات رغم اشتراكها في كونها صورا لسلوك سلبي، إلا أن قيام الجريمة يتطلب أن يكون السلوك مقرونا بالقصد الجنائي، أي العلم بالفعل أو الواجب المقصود والامتناع العمدي عن أدائه ومن ثم، لا يمكن اعتبار السلوك السلبي جريمة إلا إذا توافر الركن المادي والمعنوي معا.

الفرع الثاني: عناصر السلوك السلبي

لقيام الجريمة السلبية أو جرائم الامتناع يجب أن تتوفر مجموعة من العناصر التي تشكل الركن المادي للجريمة، هذه العناصر تمثل الأساس القانوني الذي يعتمد عليه القاضي عند تحديد ما إذا كانت الجريمة السلبية قد ارتكبت أم لا.

وإذا كان الامتناع من الناحية المادية ظاهرة سلبية فهو من الناحية القانونية ظاهرة إيجابية، أي أنه موجود قانوني له كيانه. ونستخلص من هذا التعريف قيام الامتناع على ثلاث عناصر: الإحجام عن الفعل، وجود إلزام قانوني، الصفة الإرادية.[1]

أولا: الإحجام عن الفعل

إذا اتخذ الشخص موقفا سلبيا أو حجم عن القيام بفعل إيجابي يفرضه القانون، هذا الأخير الذي يحدد الأفعال الواجب القيام بها سواء تحديد الفعل أو تحديد زمن القيام بالفعل أو أجل القيام به أو تحديد مكان القيام به، كل ذلك يدخل ضمن السلوك الذي يحجم الفاعل عن إتيانه لوجود واجب القيام به، وبذلك يعد جريمة يعاقب عليها القانون.[2] يعني أن الشخص يمتنع عن القيام بالعفل المطلوب سواء كان ذلك في حالات معينة تتطلب المساعدة أو أداء واجب قانوني.

على سبيل المثال: إذا كان شخصا يشاهد حادثا ويملك القدرة على المساعدة مثل (الاتصال بالإسعاف أو محاولة انقاد المصابين) لكنه يختار عدم التدخل، إذ يعتبر هذا إحجاما عن الفعل وإذا أدى هذا الامتناع إلى تفاقم الوضع أو زيادة الضرر، فيمكن أن يعتبر جريمة

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1962 , ص 301.
[2] بن موسى وردة، المرجع السابق, ص 344.

سلبية نتيجة لهذا التقاعس. والشارع يعتبر هذه الظروف مصدر لتوقعه أن يقدم شخص على فعل إيجابي معين تقتضيه الحماية الواجبة للحقوق، فإن لم يأت هذا الفعل بالذات فهو ممتنع في نظر القانون.[1] ولكن يشترط في الإحجام المكون للركن المادي من السلوك السلبي أن ينصرف إلى التزام قانوني يفرض على الجاني القيام بفعل إيجابي وأن يكون هذا الفعل أو نتائجه محل حماية من القانون الجنائي، ويستوي بعد ذلك أن يكون مصدر هذا الالتزام قواعد قانون العقوبات أو أي قاعدة قانونية أخرى أيا كان فرع القانون الذي تنتمي إليه.[2]

مثال: الشاهد الذي يمتنع عن أداء الشهادة نفترض إحجامه عن الإدلاء بالأقوال المتعلقة بالوقائع المعروضة على القضاء، وإذا قلنا بمسؤولية الأم التي إذا امتنعت عن إرضاع طفلها فهلك، فنحن نعني بامتناعها أنها أحجمت عن القيام بعدم الإرضاع ذاتها لا عن سواها.[3]

ثانيا: وجود إلزام قانوني

إن الامتناع ليس له أهمية في القانون إلا إذا كان الفعل الإيجابي مفروضا على من امتنع عنه، فالامتناع يفترض التزاما وهو في لغة القانون يفترض إلزاما قانونيا.[4] والفكرة هنا في القانون أن الامتناع لا يعتبر جريمة إلا إذا كان الفعل الإيجابي، أي القيام بشيء معين مفروضا قانونا على الشخص الذي امتنع عنه، بمعنى آخر الامتناع يصبح مهما فقط عندما يكون الشخص ملزما قانونا بالقيام بالفعل وعند تقاعسه عن ذلك يعتبر ذلك تقصيرا قانونيا، أي جريمة سلبية.

وفي هذا المقام لا بد أن نشير إلى أن الواجب هو قسمان:

واجب بإتيان الفعل الذي أحجم الممتنع عنه، وواجب الحيلولة دون حدوث النتيجة الإجرامية والواجبان متميزان عن بعضهما.

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص 302.

[2] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 293.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة المرجع السابق، ص 302.

[4] معز أحمد محمد الحياري، المرجع السابق، ص 152.

فالأول – واجب إتيان الفعل – وهو عنصر الامتناع ذاته، وبالتالي فهو عنصر في الركن المادي لجريمة الامتناع ذات النتيجة أما الثاني– واجب الحيلولة دون حدوث نتيجة –فهو عنصر في عدم المشروعية أي الركن الشرعي للجريمة، وذلك أن الامتناع لا يوصف بالنسبة للنتيجة بأنه غير مشروع إلا إذا انطوى على إخلال بهذا الواجب. [1]

كما أن الالتزام الذي يفرضه المشرع للقيام بالفعل والذي يؤدي إلى خلق الامتناع ذو مغزى غير مقنع، أو أن المشرع يقدمه في نصوص قانون دون مبررات كان بخلاف النهي عن القيام بالفعل، لذلك اشترطوا أن يكون الإلزام والذي ترتب عن مخالفته جريمة الامتناع مؤثرا فبغير ذلك الإلزام فإن الامتناع غير مؤثر.[2]

مثال: إذا كان شخصا يشاهد حادثا وكان ملزما قانونا بالإبلاغ عن الحادث أو تقديم المساعدة لكنه امتنع، هنا عنصر الإلزام يصبح مؤثرا وتعتبر جريمة سلبية.

أما إذا لم يكن هناك واجب قانوني ففي هذه الحالة إن الامتناع عن الفعل لا يعد جريمة، كون عنصر الإلزام فيها غير مؤثر.

وقد يستخلص الواجب القانوني من المبادئ القانونية العامة، كالالتزام المفروض على كل من الزوجين على رعاية الآخر وعلى الآباء والأمهات بالعناية بأطفالهم.[3] وهكذا تضمن هذه الواجبات الحقوق الأساسية لكل فرد في الأسرة والمجتمع، وبالتالي يعد الامتناع عن الوفاء بهذا الواجب إخلالا بالالتزام القانوني الذي يعرض الشخص للمسؤولية القانونية.

فلا بذ إذن من وجود واجب قانوني أيا كان مصدره، يفرض القيام بفعل إيجابي معين ويحجم من يقع عليه هذا الالتزام عن القيام به، وأن يكون هذا الالتزام محل حماية من القانون الجنائي.[4] مما يعني أن النظام القانوني يعطي الأهمية لهذا الالتزام ويعاقب عليه في حال

---

[1] ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، رسالة دكتورا، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2013–2014، ص ص 88–89 .

[2] مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 84.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، المرجع سابق، ص 303.

[4] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 294.

الإخلال به، ومن ثم إذا كان الشخص يعلم بالواجب القانوني المفروض عليه ومع ذلك يقصد الامتناع عن تنفيذه يعد ذلك سوء نية، وعليه يقع إخلالا قانونيا يعرضه للمسؤولية الجزائية.

ثالثا: الصفة الإرادية

والمقصود بها اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل أو الامتناع عنه، وهذا ما يعرف بالقصد الجنائي الممثل للركن المعنوي للجريمة.

وتبعا لذلك فإنه إذا خلا الفعل عن الإرادة سقط عنه اسمه وزالت صفته، لأن الفعل بلا إرادة لا يكون فعلا، ولكن خليط حركات مبعثرة لا تربطها وحدة ولا تجديها غاية.[1] والإرادة تكون نابعة من الامتناع، ولا بد أن تكون الإرادة نابعة من الشعور والحركات اللاشعورية، لا تكون سلوكا في القانون لأنها تصدر عن إرادة واعية، ومن هنا لا بد من توافر الإرادة في كل جريمة ولو كانت غير عمدية لأنه في كل جريمة لا يمكن التنازل عن وجود السلوك.[2]

فإذا كان الجاني لديه النية الواضحة للامتناع عن هذا الفعل فإنه يكون مسؤولا قانونا عن ارتكاب الجريمة، والفعل السلبي كالفعل الإيجابي عمل إرادي أي أنه عمل واعي وبالتالي، لا مجال للقول بالمسؤولية الجنائية على من امتنع لظروف قاهرة أو لقوة مادية أكرهته على ذلك. [3]

فالامتناع ليس مجرد التوقف عن القيام بفعل معين سواء كان ذلك بتوجيه الإرادة بعدم القيام أو بعدم توجيهها، لأن الصفة الإرادية في الامتناع تعني منطلق الخضوع للإرادة.

وهي على هذا المعنى لا تقف فحسب عند توجيه الإرادة إلى عدم القيام بالفعل الواجب، بل تنصرف كذلك إلى عدم توجيهها للقيام بها مع القدرة على ذلك.[4] وإذا تطرقنا إلى جرائم النسيان مثل: النسيان في أداء واجبات قانونية، قد ينظر إلى النية والإرادة هنا على أنها موجودة بشكل غير مباشر أو يمكن اعتباره تقصيرا وإهمالا مثل: عدم التبليغ عن مولود خلال المدة

---

[1] ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، المرجع السابق، ص 97.

[2] معز أحمد محمد الحياري، المرجع السابق، ص ص 158-157 .

[3] عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج 1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 148.

[4] بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، رسالة دكتورا، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة 1، 2015-2016، ص 101.

التي حددها القانون، وهنا تقوم المسؤولية لدى الجاني رغم ذلك لأن الإرادة متوفرة فيه إذا كان يريد الإحجام رغم قدرته.

وتقتضي الصفة الإرادية ألا ينسب الامتناع إلى الجاني إلا خلال الوقت الذي اتجهت فيه إرادته إلى الإحجام، فإن انعدم الاتجاه الإرادي بعد ذلك لإصابته بإغماء أو تعرضه لإكراه مادي حال بينه وبين القيام بالفعل الإيجابي المفروض عليه، فلا ينسب الامتناع خلال فترة الإغماء أو الإكراه.[1] سواء كان الفعل ايجابيا أو سلبيا فإن وحدة العمل تكمن في أنها معا تجسيدا لإرادة إنسانية[2].

المطلب الثاني: التطور التاريخي لجريمة السلوك السلبي

تطور مفهوم جريمة السلوك السلبي عبر التاريخ بشكل كبير ، حيث ارتبط بتغير المفاهيم القانونية والأخلاقية والاجتماعية، وعليه سنتناول ذلك في الحضارات القديمة كالحضارة المصرية واليونانية والرومانية، كذلك نتناوله في الكتب السماوية، الإنجيل، التوراة والقرآن الكريم.

الفرع الأول: جريمة السلوك السلبي في القوانين القديمة

للبحث في تاريخ جريمة السلوك السلبي والتي تسمى أيضا بجريمة الامتناع لابد من البحث في أهم الحضارات التي مرت عبر الزمن والتي تعتبر نقطة بداية لظهور هذا النوع من الجرائم.

أولا: الحضارة المصرية

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص 304.

[2] Adrien-Charles Dana, Essai sur la notion d'infraction pénale, préface de André Decocq, Paris, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, R. Pichon et R. Durand-Auzias, 1982, p27

إن القانون المصري القديم عرف جريمة الامتناع وعاقب عليها بعقوبات صارمة شأنها شأن الجريمة الإيجابية فكان لها بذلك فضل السبق على كثير من التشريعات الحديثة[1]، فنجد العديد من صور هذه الجريمة عند البحث في ماضي الحياة المصرية، مثل قضية المؤامرة التي حدثت لاغتيال الملك رمسيس الثالث، حيث قبل البدء في تنفيذ المؤامرة تراجع أحد أفرادها وقام بإبلاغ السلطات عن الجريمة التي تم تبرئة الشخص الذي قام بإبلاغ السلطات باعتباره شاهد مالك[2].

كما عاقب المصريين القدامى على جرائم عصيان القادة العسكريين للامتناع عن تنفيد الأوامر بفقدان الاعتبار، أما جرائم العدالة فقد عاقب قانون حور محب القاضي الممتنع بالموت، أما الممتنع عن الشهادة كانت العقوبة تتراوح ما بين النفي والحبس[3].

كما قررت عقوبة الإعدام لجريمة عدم مساعدة شخص في خطر، ومع ذلك فقد فرق القانون الفرعوني بين أمرين عند تقرير العقاب في هذه الحالة بين مقدرة الشخص على نجدة الأخرين وإبداء المساعدة ومع ذلك يتخلف عن تقديم المساعدة، وبين عدم مقدرته على تقديم مثل هذه المساعدة، فقرروا عقوبة الإعدام في الأمر الأول بينما فرض التزام على الفرد في الأمر الآخر وهو القيام بتبليغ الجهات المختصة، وعند التخلف عن ذلك تطبق عليه عقوبة الجلد والصوم ثلاثة أيام[4].

ثانيا: الحضارة اليونانية

لم يكن الوضع القانوني في اليونان أفضل حالا عنه في القوانين القديمة في معالجة جرائم الامتناع والمعاقبة عليها فهو لم يوليها اهتماما خاصا، حيث لم يظهر ذلك في أي من المنظومتين سواء مدونة "داركون" التي لم تدم أكثر من ثلاثين سنة أو بمدونة "صولون" نظرا لما امتازت به من قسوة وتحيزها لطبقة الشرفاء، وأيضا لما كان له من دور ضئيل في ترسيخ

---

[1] بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 30.

[2] المرجع نفسه، ص ص 30-31.

[3] ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، المرجع السابق، ص ص 11-12.

[4] مزهر جعفر عبد، المرجع السابق، ص 22.

مبادئ قانونية واضحة، فقد عمل "دراكون" على جمع وترتيب العادات والقيم التي كانت سائدة في المجتمع اليوناني أندآك.[1]

حيث عاقب قانون "صولون" على الموقف السلبي للمواطن الذي لم يقم بالتصويت في أوقات الفتن وذلك بعقوبة فقدان صفة المواطنة [2].

كذلك الامتناع عن إبلاغ القضاء بما شاهذه من جرائم كالزندقة والمؤامرات التي تعرض الدستور للخطر الذي كان يعاقب عليه بالإعدام بعد تحويل الممتنع إلى القاضي، فإذا امتنعت بعض السلطات من ملاحقة الجريمة فإنها هي كذلك تكون محلا للملاحقة القضائية عن جريمة الكفر والزندقة من قبل أي شخص يدافع على القوانين، فضلا عن امتناع أي شخص عن كشف مؤامرة لتغيير الدستور بالقوة وذلك بأن يمتنع عن إخبار السلطات المختصة بذلك وسلم إليها المتآمر.[3]

ثالثا: الحضارة الرومانية

الحضارة الرومانية كغيرها من الحضارات القديمة وجدت فيها جرائم السلوك السلبي، حيث كانت أغلب صور جرائم الامتناع المنصوص عليها في القانون الروماني ترتبط بحالات يكون المتضرر منها عبدا، وعلى هذا الأساس يرى فقهاء ذلك العصر أن معاقبة الشخص حينما يكون المتضرر حرا حتما واجبة حتى وإن لم نجد النص عليه، لأن الحر أولى من العبد، ومثال عن ذلك امتناع المملوك عن الدفاع عن سيده المعتدى عليه، وامتناع الجندي عن تقديم العون لضابطه من أجل إنقاذه من الأسر.[4]

كما عاقب أيضا القانون الروماني على الامتناع عن أداء اليمين الخاصة بمراعاة القانون كان يعاقب عليه بالإعدام، كما كان الامتناع عن الحلف بعبقرية الإمبراطور يعتبر

---

[1] ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، المرجع السابق، ص24.

[2] مزهر جعفر عبد، المرجع السابق، ص24.

[3] بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 31.

[4] المرجع نفسه، ص ص 35-34.

مظهرا من مظاهر الكفر بالدين القومي وإهانة للإمبراطور تستوجب العقاب، كما كان الامتناع عن المشاركة في الاحتفال بعيد القيصر يعاقب عليه بغرامة كبيرة [1].

وعليه فإن جرائم الامتناع في الحضارة الرومانية تعكس القيم الاجتماعية والقانونية التي كانت سائدة في ذلك الوقت، بحيث كانت هذه الجرائم انتهاكا للواجبات المفروضة على الأفراد اتجاه المجتمع والدولة والعائلة، وكانت العقوبات تتراوح بين الغرامات المالية والسجن وحتى الإعدام في الحالات الشديدة.

الفرع الثاني: جريمة السلوك السلبي في الكتب السماوية

الشرائع السماوية هي الأخرى تنكر الجريمة السلبية وتعاقب عليها بعقوبات آخروية ودنيوية، بحيث كل جريمة تقابلها العقوبة حسب المعصية أو الذنب المرتكب، وعليه سنتطرق (للشريعة اليهودية) أولا (والشريعة المسيحية) ثانيا (والشريعة الإسلامية)ثالثا.

أولا: اليهودية

الديانة اليهودية من أقدم الشرائع السماوية التي تحرص على نشر الأخلاق والتعاون وحب الخير بين عامة الناس، فهي تنكر الجريمة بما فيها الجرائم السلبية بحيث وضعت لها عقوبات مشددة تصل إلى الإعدام.

ومن أمثلة الجريمة السلبية في الشريعة اليهودية ما ذكر في سفر الخروج، أنه إذا ترتب على امتناع صاحب الثور النطاح عن حراسة ثوره ومراقبته وكبح جماحه قتل رجل أو امرأة بعد إنذار صاحبه بأن ثوره نطاح فإنه يعاقب بالإعدام، إلا إذا ارتضى ورثته دفع دية، فعند ذلك يستطيع مالك الثور أن يفتدي نفسه بدفع الدية، أما إذا كان المجني عليه عبدا أو أمه فإن المسؤولية المدنية هي التي تقع عليه، فيلتزم صاحب الثور النطاح بدفع تعويض قدره ثلاثون قطعة فضة للعبد أو الأمة، وإذا نطح الثور ثورا آخر فقتله نتيجة لامتناع صاحبه عن مراقبته

[1] ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، المرجع السابق، ص 15.

رغم علمه بضرورة ذلك، ففي هذه الحالة كان صاحب الثور يلتزم بثور على سبيل التعويض لصاحب الثور الميت وهو يحتفظ بالثور الميت [1].

وهذا يعني أن الشريعة اليهودية تعاقب كل شخص يمتنع عن تنفيذ الواجب الملقى على عاتقه ويتسبب بضرر للآخرين.

كذلك اعتبر من يمتنع عن الشهادة شريكا في الذنب وهذا ما جاء في العهد القديم، سفر الأوابين رقم5 والذي جاء في نصه " إذا أخطأ أحد لأنه صمت عندما استحلف ولم يدلي بشهادته حول جريمة رآها أو علم بها فإنه يكون شريكا في الذنب".

أما فيما يخص جريمة عدم طاعة الأبناء للآباء فهي جريمة عقوبتها الإعدام، بحيث تطبق على الولد العاصي للوالدين الرجم حتى الموت، وهو ما جاء في العهد القديم في القصة التي كان لرجل ابن عنيد متمرد لا يطيع أمر أبيه ولا قول أمه، ويؤدبانه ولكن من غير جدوى فقبض عليه والداه وأتيا به إلى شيوخ المدينة في ساحة القضاء، ويقولان للشيوخ ابننا هذا متمرد لا يطيع قولنا وهو مبدر وسكير، فيرجمه رجال المدينة جميعهم بالحجارة حتى يموت[2].

ثانيا: المسيحية

كانت الشريعة المسيحية هدفها السمو بأخلاق الإنسان والاهتمام بالجانب الروحي فيه وتهذيبه، لأنه هو الذي يسيطر على الجانب المادي في الإنسان فإذا استقام الأول استقام الثاني بالتبعية، فقد جاءت نصوص منظمة للأخلاق الحاثة عليها كثيرة في الإنجيل[3] . فمن بين صور الجريمة السلبية في الديانة المسيحية، تجريم الامتناع عن تقديم مساعدة الغير بحيث يعد خطأ أدبيا متى كانت المساعدة ممكنة.

واعتبرت كل من يستطيع منع الضرر لكنه لا يقوم بمنعه يعتبر بمثابة من تعمد إحداث ذلك الضرر، وإلى جانب الامتناع عن تقديم مساعدة للغير فإن هناك نوع آخر من الامتناع

---

[1] كمال خير الله ناصر حسين العلى، الجرائم السلبية في القانون العراقي والشريعة الإسلامية، مجلة بابل للدراسات الإنسانية، م15، ع1، 2025، ص 504.

[2] ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، المرجع السابق، س ص18.

[3] كمال خير الله ناصر حسين العلى، المرجع السابق، ص50.

الذي عرفته الشريعة المسيحية وهو الامتناع عن أداء وظائفهم واختصاصاتهم كالامتناع عن تقديم المستندات لما يعرضهم لعقوبة العزل[1].

ثالثا: الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية هي الأخرى لا تخلو من الجرائم الجنائية بما فيها الجرائم السلبية التي تأخذ قسطا وافرا من الجرائم، منها ما ذكر في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ومنها ما نجده في المذاهب الفقهية التي تنكر هذا السلوك وتعاقب عليه.

فنجدها تجرم الامتناع عن الصوم، والامتناع عن الزكاة، والامتناع عن الصلاة، والامتناع عن النهي بالمعروف والنهي عن المنكر.

فنجد القرآن الكريم يحث على الشهادة وقول الحق ومن يكتم الشهادة يعد مذنبا، فقال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾[2]

وقال الله تعالى: ﴿**أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (1) فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ (2) وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (3) فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (4) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (5) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (6) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ(7)**﴾.[3]

حيث تفيد ويمنعون الماعون، أن البشر لم يحسنوا إلى عبادة ربهم ولا أحسنوا إلى خلقه حتى ولا بإعارة ما ينتفع به ويستعان به مع بقائه علينا ورجوعه إليهم، فهؤلاء لمنع الزكاة وأنواع القربات أولى وأولى[4].

---

[1] بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص 19 –20.

[2] سورة البقرة، الآية 283.

[3] سورة الماعون، الآية 1_7.

[4] بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص21.

أما الأحاديث النبوية التي تجرم الامتناع، عن نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

{عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ أَوْثَقَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ}.[1]

حيث ان الشريعة الإسلامية تعاقب الإنسان على جريمة الامتناع حتى ولو كان حيوان، كذلك نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوصانا بالجار وألزمنا على تقديم المساعدة له قال: {ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به}.[2]

كذلك يجب تقديم المساعدة على كل شخص يرى إنسان متعرضا للأذى، فعليه أن يفعل كل ما في طاقته لمنع الأذى، وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو سعيد الخدري قال: {من كان عنده فضل ظهر فليعد به على ما لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له}[3].

كما قرر الشافعية والمالكية والحنابلة أن من يترك شخصا يستسقى، فلم يسقه حتى مات عطشا، كان ذلك قتلا إن ثبت قصد ذلك، فقد وردت النصوص في المذهب المالكي على أن الأم إذا منعت ولدها الرضاعة حتى مات فقد قتلته إن قصدت[4].

كما قال العلماء: أن الإنسان يجب ألا يمتنع عن الشهادة، وأنه مسؤول عنها، ويؤاخذ على تركها ويعزر، فلذلك تكون العقوبة المترتبة على الامتناع عن الشهادة عقوبة تعزيرية وتعتبر كتمان الشهادة والامتناع عن أدائها جريمة سلبية واضحة[5].

---

[1] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم الحديث 2619 .

[2] مزهر جعفر عبد، المرجع السابق، ص27.

[3] صحيح مسلم، كتاب الفضائل، رقم للحديث 1728.

[4] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، 1948، ص ص100_98.

[5] محمد عوض هلال الشرعة، المرجع السابق، ص 69.

المبحث الثاني: أنواع جريمة السلوك السلبي وتمييزها عن الجريمة الإيجابية

المطلب الأول: أنواع الجرائم السلبية

الجريمة السلبية على أهميتها واختلاف أنواعها جعلت الفقه ينقسم حول تحديد طبيعتها القانونية، فظهرت عدة نظريات محاولة الاعتماد على نوع معين للامتناع لتأسيس الطبيعة القانونية لهذه الجرائم.[1] حيث وجدت ثلاثة أنواع للجريمة السلبية، جرائم سلبية بسيطة وجرائم سلبية ذات نتيجة وجرائم سلبية مسبوقة بفعل إيجابي.

الفرع الأول: الجرائم السلبية البسيطة المجردة

هذا النوع من الجرائم يقوم ركنها المادي فقط على السلوك الإجرامي ألا وهو الإحجام عن الفعل، أي أنها تفترض مجرد سلوك سلبي من المتهم كالامتناع عن فعل إيجابي معين دون أن يتوقف تمامها على تحقيق نتيجة معينة ولذلك لا تعد النتيجة عنصرا من عناصر ركنها المادي[2].

فهنا الجريمة قائمة في حق المتهم بمجرد الامتناع، أي يكتفي بسلوكه السلبي اتجاه الواجب الملقى على عاتقه، فمن قبيل هذه الجريمة امتناع الموظف عن أداء عمل وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه، فهذا الامتناع سلوك مجرد لا يتطلب القانون سوى أن يرمي إلى عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه، ولو لم يحدث بالفعل عرقلة العمل أو اختلال نظامه[3].

---

[1] بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص54.

[2] محمد علي السلام عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص ص121-120.

[3] نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الإجرامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2008، ص51.

فنص التجريم في هذا النوع يكتفي بتجريم الامتناع الذي به تصبح الجريمة تامة، بحيث لا يعتمد على حصول نتيجة ولا يعتد بها، وحتى وإن حدثت نتيجة فلا يسأل عنها ولا تعد عنصر مهم في الجريمة لأنها تكون واقعة خارجة عن كيان الركن المادي لهذه الجريمة فلا تدخل عنصرا فيه [1].

وعليه نجد أن هذا النوع من الجريمة السلبية يقع عند الإحجام على القيام بالالتزام، وتعتبر جريمة تامة دون النظر إلى ماذا ينجر عليه من أثر، فالامتناع عن القيام بالواجب القانوني هي بداتها نتيجة دون انتظار الأثر الخارجي.[2]

فالنتيجة صفة في السلوك وليست عنصرا متميز عنه، أما الأثر الذي يترتب على السلوك أي الأثر المادي هو عبارة عن مظهر لهذا العدوان،[3] فبعض الفقهاء ينكرون هذا التعبير في عدم حدوث النتيجة المادية، ويرون أن النتيجة تتمثل بالضرر الذي يصيب المجتمع المتعلق بأمنه واستقراره مهما كانت نتيجة السلوك الإجرامي.[4]

وكذلك نجد أن الامتناع يحدث في وقت محدود ولا يستغرق أكثر من الوقت اللازم لوقوع حالة الامتناع، ومنة خلال ذلك يتضح أن الجريمة السلبية البسيطة هي جرائم غير قابلة للاستمرار والتجديد فهي محدودة المدة، بحيث أنها لا تستغرق أكثر من المدة التي يتم فيها

[1] بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص46.

[2] بن موسى وردة، المرجع السابق، ص349.

[3] مزهر جعفر عبد، المرجع السابق، ص98.

[4] زينة زهير محمد شيث، عدنان محمد عباس دبو، المرجع السابق، ص 177.

الفعل المخالف للقانون، مثال: امتناع عن أداء الشهادة فإنها تتم بمجرد الامتناع عن أداء الشهادة، ومن هنا يتضح لنا أن المدة محدودة.[1]

ولكن لا يفوتنا أن ننوه أن الشروع في الجريمة السلبية المجردة لا يمكن تصوره، لأن الشروع مرحلة تتوسط البدء في التنفيذ وعدم تحقق النتيجة، [2] فالشروع يتطلب من أجل قيامه أن يكون هناك فعل إيجابي يدل على البدء في التنفيذ، كذلك نجد أن أغلب هذه الجرائم تكون عمدية أي ترتكب عن إرادة واعية ولا محل لحسن النية فيها.

ويلاحظ على المشرع الجزائري أن أغلب الجرائم السلبية التي يقوم بتجريمها هي جرائم سلبية بسيطة، ويستنتج من ذلك أن المشرع الجزائري يعاقب على السلوك السلبي فقط دون انتظار حصول نتيجة من وراء الامتناع عن القيام بالفعل ومن أمثلة ذلك في التشريع الجزائري نذكر ما يلي:

- جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في خطر م 182ق ع ج.
- جريمة الامتناع عن الإبلاغ عن الجرائم م181ق ع ج.
- جريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى المرفوعة لديه م111و110مكرر ق ع ج.
- جريمة الامتناع عن الإدلاء بالشهادة م 97ق ع ج.
- جريمة الامتناع عن تسليم طفل طبقا لنص المادتين 327و 228ق ع ج.

[1] سناء محمود رشيدي غزالي، الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الآداب، ج1، ع63، جامعة سوهاج، مصر، 2024، ص 45.

[2] بن موسى، المرجع السابق، ص349.

الفرع الثاني: الجريمة السلبية ذات نتيجة

تسمى هذه الجريمة أيضا بالجريمة الإيجابية التي تقع عن طريق الامتناع، والتي تقع ضمن التقسيم العام للجرائم بحسب طبيعة الركن المادي لها ضمن مجموعة جرائم الامتناع،[1]

والتي تفترض امتناع الجاني عن فعل معين مع حدوث نتيجة معينة كأثر لهذا الامتناع، وهذه النتيجة لا تختلف عن نتيجة الجريمة الإيجابية والتي تسبب ضررا ما.[2]

ويختلف هذا النوع عن الجريمة السلبية البسيطة في كون النتيجة عنصرا في تكوين الركن المادي لها، أي الإحجام عن القيام بواجب قانوني أدى إلى أثر خارجي ملموس، بحيث يقع هذا النوع من الامتناع عند ممارسة نشاط معين وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي يجب إتباعها حين يترتب عن النشاط السلبي للجاني نتيجة إجرامية [3].

كما يسعنا أن ننوه بعدم الخلط بين الجريمة الإيجابية بطريق سلبي وبين جريمة الامتناع عن مساعدة شخص بحاجة إلى إغاثة، ذلك أن العنصر السلبي متحقق فعلا في كلا النوعين من الجرائم غير أن العنصر المعنوي يختلف فيها اختلافا واضحا، ففي جريمة القتل العمد بطريق سلبي يتكون من نية إزهاق الروح، في حين أنه في حالة الامتناع عن الإغاثة يتحقق من مجرد نية الامتناع عن تقديم المساعدة الضرورية لإنقاذ الشخص الواقع تحت خطر بغض النظر عن النتيجة التي ستترتب على ذلك الامتناع.[4]

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، ياسر عواد شعبان، الجرائم الإيجابية بطريق سلبي دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريث للعلوم الإنسانية، العراق، م 15، ع 8، أيلول 2008، ص 204.

[2] محمد علي السلام عياد الحلبي، المرجع السابق، ص121

[3] بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص 49-50 .

[4] براء منذر كمال عبد اللطيف، ياسر عواد شعبان، المرجع السابق، ص205.

بحيث أن القانون لا يساوي من حيث العقاب بين القتل أو الجرح الناتج عن امتناع، والقتل أو الجرح الناتج عن عمل إيجابي (قتل أو جرح عمدا).[1]

في هذا النوع حصل جدل فقهي كبير حول إمكانية الامتناع لإحداث نتيجة إيجابية، حيث يرجع سبب هذا الخلاف إلى مدى إمكانية القول بتوفر رابطة سببية بين الامتناع وهو أمر سلبي بحث، وبين النتيجة الإيجابية وهو أمر إيجابي ملموس لا جدل في وجوده [2].

كما أن القانون الفرنسي نجده لا يساوي في العقاب بين القتل بالامتناع والقتل بفعل إيجابي، ومع ذلك فالرأي المؤيد لفكرة الامتناع لإحداث نتيجة يؤكد ذلك باعتبارهم أن القتل نموذجه القانوني هو فعل إزهاق روح إنسان حي، ولم يحدد القانون الوسيلة التي يتحقق بها القتل، أي تحقيق النتيجة من وراء السلوك الإجرامي سواء بسلوك سلبي أو سلوك إيجابي، ومن ثم فإن كل ما من شأنه أن يحدث الوفاة بفعل أو امتناع يعد من قبيل القتل.[3]

أما موقف المشرع الجزائري حول صلاحية الامتناع لإحداث نتيجة لا نجد نص صريح يوضح صلاحية الامتناع لإحداث نتيجة إيجابية، فأغلب النصوص القانونية للجريمة السلبية نجد المشرع يعاقب فيها الجاني بمجرد الامتناع عن الالتزام بالواجب المفروض عليه.

أي يعاقب على الجريمة السلبية البسيطة التي لا تحتاج إلى نتيجة وليست عنصر في تكوين ركنها المادي، لكن هناك نصوص تجريمية يعاقب المشرع على النتيجة الناتجة عن الامتناع. ومثال عن ذلك: من يترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط18، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 117.

[2] فتحي ويس، حبيب بلقنيش، أثر الامتناع العمدي في مجال المسؤولية الجزائية، مجلة البحوث في القانون والعلوم السياسية، م 3، ع1، 01-03-2017، ص3.

[3] فهد بن علي القحطاني، جرائم الامتناع دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في القضاء السعودي، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 2005، ص ص 76-78 .

البدنية أو العقلية او عرضة للخطر، إما في مكان خال من الناس أو في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير عن ذلك، فتكفي ترك الطفل أو العاجز أو تعريضهم للخطر لقيام الجريمة.

ففي هذه الحالة يعاقب المشرع الجاني بعقوبة الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات، وهذه في الحالة التي لا تحصل نتيجة إيجابية عن الترك، أما في الحالة التي يؤدي الامتناع إلى نتيجة إيجابية تشدد العقوبة حسب الخطورة، حيث تشدد في الحالات التالية حسب نص المواد 314-316 من ق ع:

- إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20يوم.
- إذا حدث للطفل العاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.
- إذا أدى ذلك إلى الوفاة.[1]

ومن أمثلة الجريمة السلبية ذات نتيجة:

- امتناع الأم عن إرضاع ولدها حتى الوفاة.
- امتناع الطبيب عن تقديم مساعدة لشخص في حاجة للعلاج مع إمكانيته ذلك أدى إلى الوفاة.
- امتناع السجان عن أداء عمله أدى إلى هروب السجين.
- امتناع الممرضة عمدا عن إعطاء المريض الدواء فيموت نتيجة لهذا الامتناع.
- مدرب السباحة الذي يمتنع عن إنقاذ تلميذه فيموت.
- الطبيب الذي يمتنع عن إنقاذ جريح أو مغمى عليه فيموت.

[1] الامر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات ج ز، العدد 49، الصادر في 11 جوان 1960، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020 ج ر، العدد 30، الصادر في 30 أفريل 2024.

– محولي السكة الحديد إذا امتنع عمدا عن تحويل القضبان في اتجاه سير القطار ويموت الركاب.[1]

الفرع الثالث: الجريمة السلبية المسبوقة بفعل إيجابي

أغلب الفقهاء يقسمان الجريمة السلبية إلى نوعين، لكن هناك من يضيف نوع ثالث وهو الجريمة السلبية المسبوقة بفعل إيجابي، الذي يعتبر هدا النوع ليس امتناع خالص ولا فعل خالص، ولكنه يجمع بين الاثنين معا.[2]

إذ أن هذا النوع يتكون من نشاطين أحدهما إيجابي والأخر سلبي، بحيث يؤدي اجتماعهما إلى تكوين جريمة.[3]

وعليه نجد أن هناك تداخل بين السلوك الإيجابي والسلوك السلبي في تكوين الجريمة الذي يبدأ بفعل إيجابي وينتهي بامتناع الذي يمثل السلوك السلبي.

ومثال ذلك: نجد في الواقع كمن يقوم بسرقة طفل وحبسه ويمنع عنه طعام والشراب حتى يموت [4]، فإن هذا الترك بلا شك ترك يقصد به القتل، فالحبس هنا نشاط إيجابي وهو القيام بالفعل، أي فعل الحبس كإقفال باب، والامتناع عن تقديم الطعام والشراب نشاط سلبي مما أدى إلى وفاة المحبوس.[5]

---

[1] ناصر أحمد ناصر الشايع، القتل بالترك بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض،2001، ص105.

[2] بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 53.

[3] داود نعيم داود رداد، نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2007، ص29.

[4] سناء محمود رشيدي غزالي، المرجع السابق، ص 44.

[5] داود نعيم داود رداد، المرجع السابق، ص 29.

فمن المثال يتضح لنا أن جزء منه هو جريمة سلبية متمثلا في منع الطفل من الأكل والشراب، والجزء الآخر هو جريمة إيجابية والمتمثل في حبس الطفل.[1]

فهذا النوع من الامتناع نوع مركب من السلب والإيجاب لكن يعتبر كأنه جريمة إيجابية والنتيجة تكون فيه عنصرا من الركن المادي كما هوا الحال في الجريمة الإيجابية العادية.[2]

ومن أمثلة هذا النوع من الجرائم نذكر ما يلي:

- جريمة اختطاف شخص في مكان مهجور والامتناع عن تقديم الطعام له حتى الموت.
- جريمة تشغيل القصر مع الامتناع عن تقديم لهم الأجرة، فتشغيل القصر هي جريمة إيجابية وعدم تقديم الأجرة جريمة سلبية.

- من يعجز شخصا عن الحركة ويضربه ضربا مبرحا ويتركه في مكان منعزل محروما من وسائل الحياة بنية القتل.[3]

[1] سناء محمود رشيدي غزالي، المرجع السابق، ص44.

[2] بن عشي حسين، ، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 53.

[3] ناصر أحمد ناصر الشايع، المرجع السابق، ص104.

المطلب الثاني: تمييز الجريمة السلبية عن الجريمة الإيجابية

تثير الجرائم السلبية والإيجابية تساؤلات قانونية معقدة، حيث يتطلب التمييز بينهما فهما دقيقا للقواعد القانونية والآثار المترتبة على كل نوع، في هذا السياق يأتي هذا المطلب لتبيين الجريمة الإيجابية وتسليط الضور على الفرق بين الجريمتين وأهمية هذا التمييز في تطبيق العدالة الجنائية.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإيجابية

الجريمة الإيجابية هي الجريمة التي تحدث من إتيان فعل منهى عنه ومعاقب عليه كالسرقة والضرب، ونحوه من الجرائم التي تحدث من مباشرة فعل منهي عنه[1]، فالجريمة الإيجابية هي تلك الجريمة التي تتجسد في فعل مادي ملموس يقوم به الجاني، حيث يرتكب سلوكا محظورا ومجرما بموجب القانون فهي عبارة عن إتيان الأمر الذي ينهي عنه القانون، فمثلا ينهي عن القتل والسرقة.... إلخ فمن يقتل ويسرق يرتكب جريمة بفعل.[2]

هذا الفعل الإيجابي يشكل الركن المادي للجريمة وهو العنصر الأساسي الذي يميزها عن العناصر السلبية، حيث تتجلى الجريمة الإيجابية في الخصائص التالية:

– تعتمد الجريمة الإيجابية على قيام الجاني بفعل مادي مثل: السرقة، الاعتداء، أو أي فعل آخر ينص القانون على تجريمه.

– يجب أن يكون السلوك محظور قانونا بموجب القانون، أي أن القانون يعتبر هذا الفعل أو السلوك جريمة يعاقب عليها.

---

[1] محمد عوض هلال الشرعية، المرجع السابق، ص 19.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 6، دار النهضة العربية، 1989، ص ص 26-25 .

– يجب أن يتوفر القصد الجنائي لدى الجاني لارتكاب الجريمة.

فلكل جريمة نص قانوني يجرم فعل معين ويحدد بوضوح ما هو الفعل المحظور، وبينما السلوك الإيجابي محل النظر قانونا من ناحية ما تمتثل فيه بالفعل من حركة أو حركات وقعت دون تجاوز الحدود المادية إلى ما وراءها.[1]

حيث لا صعوبة في معرفة الجريمة الإيجابية، وذلك بالرجوع للنص الذي يحددها ويبين عناصرها والوسائل والظروف الأخرى المرتبطة بها.[2]

مثال ذلك:

في جريمة السرقة يحدد القانون أن السرقة هي: أخذ مال مملوك للغير دون وجه حق.

ولا يكفي مجرد التفكير في الجريمة، بل يجب أن يكون هناك فعل خارجي حيث لا يتحقق السلوك الإيجابي من–باب أولى– من مجرد الفكرة الآثمة التي يضمرها الشخص في نفسه، بل لا تقوم بمجرد العزم أو التصميم على تنفيذها إذ تنتقصه الحركة العضوية.[3]

ولا يكفي أيضا أن يكون الفعل الإجرامي مجرد تصرف، بل يجب أن يكون قد تم عن قصد مع العلم التام بالعواقب القانونية المترتبة عليه، والإرادة الواعية هي العنصر الأساسي الذي يميز السلوك الإجرامي الإيجابي عن غيره من التصرفات التي قد تكون غير مقصودة، أو ناتجة عن إكراه أو خطأ، فالجاني يجب أن يكون مؤهلا عقليا للقيام بالفعل الإجرامي أي أن يتصرف دون ضغط.

---

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 32.

[2] محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص120.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص290.

وهذا يعني أن السلوك الإجرامي الإيجابي سلوك إرادي يتطلب فيه القانون أن يكون صادر عن إرادة واعية وحرة باعتبارها القوة النفسية المدركة، لكن الفعل وسيطرة الحركة العضوية يفرض النتيجة.[1]

والجريمة الإيجابية تتمثل في تحقيق مصلحة لشخص الجاني جراء ارتكاب الفعل الإجرامي، وفي هذا السياق يشير مصطلح الجريمة الإيجابية إلى تلك الأفعال التي يقوم بها الجاني بشكل عمدي سواء كانت مادية مثل الحصول على المال والممتلكات أو غير مادية مثل الانتقام، ويظهر الأثر الإيجابي في هذه الجرائم من الفائدة أو النفع المادي الذي يسعى المجرم لتحقيقه منها، فالجاني في جريمة السرقة يستفيد مالا، والزاني في جريمة الزنا يستفيد إفراغ رغبته في محل مشتهي وهذا نفع إيجابي.[2]

والسلوك الإيجابي إما أن يكون بحركة عضوية أو عدة حركات عضوية، وأن يكون لهذه الحركات أثر في المحيط الخارجي.[3] لأن المبدأ الأساسي للقانون الجنائي هو عدم العقاب على الأفكار والنوايا بل يشترط وجود فعل مادي ملموس يعكس هذه النية.

ويفهم من هذا أن الجاني لا يلتزم موقف الحياد أو الامتناع، بل يتخذ مبادرة إرادية نحو ارتكاب الفعل المعاقب عليه قانونا. وتعد هذه الجرائم كالسرقة التي يسعى فيها الفاعل إلى الاستيلاء على ممتلكات الغير، والزنا الذي يقع بدافع المتعة، من أبرز الأمثلة على الجرائم الإيجابية التي تستند إلى فعل مباشر ومقصود من مرتكبها.

---

[1] عبدالله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، ط 2، بيت الأفكار، الجزائر، 2011، ص 227.

[2] محمد عوض هلال الشرعة، المرجع السابق، ص 19.

[3] معز أحمد محمد الحياري، المرجع السابق، ص 114.

إذن، يمكن القول ان السلوك الإجرامي الإيجابي يتميز بكونه فعلا إراديا مدفوعا بهدف معين، وغالبا ما يكون الهدف منه هو تحقيق مصلحة مباشرة للجاني، سواء مصلحة شخصية، مادية، أو نفسية، وهذا ما يجعل هذا النوع من الجرائم أكثر وضوحا في بنيته القانونية مقارنة بالسلوك السلبي الذي يقوم على الامتناع.

الفرع الثاني: التمييز بين الجرائم الإيجابية وجرائم الامتناع

يساعد التمييز بين الجريمتين على كيفية تحديد المسؤولية الجزائية بدقة ولفهم طبيعة السلوك الإجرامي، حيث أن الجرائم الإيجابية تتطلب فعلا إيجابيا كما سبق الذكر، يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يتجسد في نشاط مادي ملموس يأتيه الجاني بشكل إرادي، ويعتبر خرقا مباشرا لنص قانوني يمنع ذلك الفعل.

ويكون الفعل هنا واضحا، يمكن ملاحظته أو إثباته، كأفعال القتل، الضرب، السرقة، أو التزوير. أي أن الجاني يقوم بارتكاب فعل محظور قانونا، ما يجعل قيام الجريمة مرهونا بوقوع هذا التصرف الإيجابي، على عكس الجريمة السلبية التي يكون السلوك فيها غير واضح ويصعب إثباته.

فالجرائم السلبية تتجه إلى المدلول القانوني أكثر من المدلول المادي، فتكون النتيجة في المدلول القانوني في صيغة ضرر معنوي وهو الاعتداء على حق يحميه القانون، بعكس الجريمة الإيجابية التي تقوم النتيجة بها على المدلول المادي.[1]

بينما الجرائم السلبية تتطلب امتناعا عن فعل فالوضع هنا يختلف، فالسلوك الإجرامي لا يقوم على فعل، بل على الامتناع عن أداء واجب قانوني مفروض على شخص معين. هذا

[1] زينة زهير محمد شيث، عدنان محمد عباس دبو، المرجع السابق، ص 174.

الامتناع لا يعتبر جريمة إلا إذا وجد واجب قانوني صريح يلزم الشخص بالقيام بالفعل، ويكون عدم القيام به سببا مباشرا في تحقق النتيجة الجرمية.

مثل: امتناع الطبيب عن تقديم الإسعافات، أو رفض القاضي الفصل في قضية معروضة عليه، أو تقاعس الأب عن الإنفاق على أطفاله.

وعليه نجد بعض الفروقات بين الجريمتين فيما يلي:

بالنسبة للسلوك الإجرامي في الجريمة الإيجابية يتم بالقول أو الفعل، أما الجريمة السلبية فتتم بالامتناع أو الترك عن الفعل.[1]

أيضا هناك اختلاف في بعض الأحكام والخصوصيات المتعلقة بالجريمة السلبية التي تختلف بها عن الجريمة الإيجابية مثل مسألة الشروع، حيث لا يمكن تصور الشروع في الجرائم السلبية والتي إما أن تقع كاملة أو لا تقع على الإطلاق.[2]

وبما أن الجريمة السلبية تعتمد على الامتناع فإنه من الصعب تصور البدء في التنفيذ فيها، فالجريمة تتم بمجرد الامتناع عن الفعل الواجب، على سبيل المثال: كيف يمكن تصور شخص يبدأ في الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر؟ فالامتناع هو الحالة نفسها ولا يمكن تجزئته.

كذلك بالنسبة لمسألة المساهمة فتطرح صعوبة قانونية في تحديد من يُعد فاعلا ومن يعد شريكا، نظرا لأن الامتناع هو عدم القيام بفعل مفروض قانونا.

---

[1] محمد عوض هلال الشرعية، المرجع السابق، ص 20.

[2] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2005، ص 62.

ولأن الامتناع في حد ذاته لا يعد جريمة إلا إذا كان مقرونا بواجب قانوني خاص على الممتنع، فيمكن أن تتحقق المساهمة الأصلية في جرائم الامتناع سواء كان الممتنع وحده أو مع غيره، أما بالنسبة للمساهمة التبعية فقد اختلف الفقهاء في مدى إمكانية تصورها في جريمة الامتناع.[1]

ذلك أن السلوك السلبي لا يمكن أن يساعد فيه الغير، ولا يمكن لشخص أن يحرض آخر على عدم أداء واجبه القانوني، خاصة إذا لم يكن ملزمًا هو الآخر بنفس الالتزام، ولكن من جهة أخرى يرى اتجاه آخر أنه يمكن تصور المساهمة التبعية في بعض الحالات الاستثنائية.

ولعل الفارق الأساسي بين المساهمة الأصلية والتبعية أن نشاط الفاعل الأصلي غير مشروع في أصله ومجرم، في حين أن نشاط المساهم التبعي هو بحسب الأصل غير مجرم قانونا وغير معاقب عليه لأنه لا يدخل في النموذج القانوني للجريمة، إلا أن نشاط المساهم التبعي يستمد إجرامه من نشاط الفاعل الأصلي المجرم قانونا.[2]

كذلك نجد خصوصيات أخرى من حيث التشريع، أي الركن الشرعي، فالجريمة السلبية تتطلب وجود نص قانوني صريح يجرم الامتناع عن فعل معين، ومن حيث الركن المادي أيضا، فجوهر الجريمة السلبية هو الامتناع عن الفعل، عكس الجريمة الإيجابية جوهرها القيام بالفعل المحظور. غير أن التفرقة بين الجريمة الإيجابية والجريمة السلبية أثارت جدلا فقهيا حول مدى إمكانية ارتكاب الجريمة الإيجابية بطرق الامتناع أو الترك،[3] ففي بعض الحالات يمكن أن يتحقق الركن المادي للجريمة الإيجابية عن طريق الامتناع عن فعل واجب.

---

[1] بن موسى وردة، المرجع السابق، ص 347.

[2] ختير مسعود، المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، م 6، ع10 ، 01-01- 2014، ص 288.

[3] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 62.

ويحدث هذا عندما يكون هناك واجب قانوني أو التزام شخصي يفرض القيام بفعل معين ومثال على ذلك:

امتناع الأم عن إرضاع طفلها بقصد قتله، فالأم هنا عليها واجب قانوني بإرضاع طفلها وامتناعها عن الإرضاع يؤدي إلى وفاة الطفل، هنا يتحقق الركن المادي لجريمة القتل (جريمة إيجابية) عن طريق الامتناع (جريمة سلبية) وواقع الأمر انه لا يوجد ما يحول دون وقوع الجريمة الإيجابية بطريق الامتناع.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن جريمة التزوير قد تقع بالترك وذلك إذا امتنع من كلفت به كتابة المحرر عن توقيع بيان جوهري يتعين إثباته به.[1]

وفي الجزائر نجد المادة 261 فقرة 2 ق ع تنص على أنه: " تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث الولادة بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة على ألا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة ".[2]

هذه الحالة تعتبر استثناء عن القاعدة العامة وتتطلب توفر شروط محددة، حيث هذه الأخيرة تعتبر جريمة سلبية مستقلة. وهذا المفهوم يثير جدلا في القانون حيث أنه أحيانا يعدها العلماء جرائم وسط بين الجرائم الإيجابية والسلبية، فتأخذ من الإيجابية بطرف ومن السلبية بطرف آخر[3].

[1] معز أحمد محمد الحياري، المرجع السابق، ص120.

[2] الامر رقم 66-156، المرجع السابق.

[3] محمد عوض هلال الشرعية، المرجع السابق، ص 31.

أما من ناحية الركن المعنوي فلا وجود للاختلاف بين الجريمة السلبية والجريمة الإيجابية لأن مصدر كليهما الإرادة، ومن الممكن أن تسيطر الإرادة على كل مراحل جرائم الامتناع حتى بلوغ النتيجة، فتكون جريمة سلبية عمدية أي تسيطر الإرادة في الامتناع فقط دون النتيجة فتكون جريمة سلبية غير عمدية.[1]

[1] زينة زهير محمد شيث، عدنان محمد عباس دبو، المرجع السابق، ص 178.

الفصل الثاني

بعض نماذج جريمة السلوك السلبي في التشريع الجزائري

تحتل جرائم السلوك السلبي كمّا لا يستهان به في التشريع العقابي الجزائري، ولهذا ارتأينا دراسة بعض صور هذه الجرائم لخطورتها وصلاحيتها لإحداث تغيير في العالم الخارجي وتأثيرها على المجتمع والأفراد، بحيث نجد لهذه الجريمة كيان في القوانين العامة والخاصة وهذا يرجع للانتشار الواسع لها ولمساسها بمختلف القطاعات.

وعليه قمنا بتحديد بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي منها ما ترتكب من قبل أشخاص محددين، حيث بعضها جرائم تمس الوظيف العمومي كجريمة امتناع القاضي عن الفصل في القضايا المعروضة أمامه، ومنها ما يمس كيان الأسرة كجريمة عدم تسديد نفقة، التي تنشأ بحسب طبيعة الالتزام القانوني الخاص(المبحث الاول)، كذلك نجد جرائم غير محددة بأشخاصها بل تمس عامة الناس، كجريمة عدم تقديم المساعدة وجريمة الامتناع عن التبليغ، التي تقع بحسب طبيعة الالتزام القانوني العام (المبحث الثاني)، وعليه من خلال هذه النماذج، سنتعرض للأركان العامة لكل جريمة والجزاءات المقررة لمقترفي هذه الأفعال.

المبحث الأول: الجرائم السلبية حسب طبيعة الالتزام القانوني الخاص

يعد الالتزام القانوني الخاص من أهم المفاهيم التي تساهم في تحديد الجرائم السلبية وفقا لطبيعة العلاقة القانونية الخاصة التي تربط الجاني بالمجني عليه. حيث يشير إلى الواجبات القانونية التي تفرضها القوانين الخاصة بين الأفراد، ويشمل هذا النوع الالتزامات التي تنشأ بين أشخاص معينين، سواء كانت هذه العلاقة مستمدة من عقد أو رابطة قانونية خاصة مثل العلاقات الأسرية والمهنية، حيث يلتزم الفرد بأداء واجب معين تجاه شخص آخر. وفي هذا المبحث سيتم استعراض الجرائم السلبية التي تنشأ نتيجة امتناع الفرد عن القيام بالتزام خاص. في (المطلب الأول) امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى العمومية أما في (المطلب الثاني) الامتناع عن تسديد النفقة.

المطلب الأول: جريمة امتناع القاضي عن الفصل القضايا

في العديد من الأنظمة القانونية، يعتبر امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى العمومية جريمة تسمى "إنكار العدالة" وتعد خرقا لواجباته المهنية [1] إذ يعتبر خرقا وإخلالا واضحا بوظيفة القضاء، فالقاضي بمثابة سلطة مستقلة يقوم بتطبيق القانون ويصدر الأحكام في القضايا المعروضة أمامه، وعند امتناعه عن الفصل في الدعوى فهو يتجاهل واجبه الأساسي في الفصل وهذا ما يتسبب في تعطيل جهاز العدالة والإجراءات القانونية.

وتعتبر هذه الجريمة من أخطر الانتهاكات التي يمكن أن تحدث في النظام القضائي، إذ تمس جوهر العدالة التي يسعى القانون إلى تحقيقها، وفي هذا السياق إنكار العدالة يعني رفض القاضي الفصل في القضية رغم أن القانون يلزمه بذلك.

ويشكل امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى العمومية إنكار العدالة في القانون، أي رفض القاضي أو توقفه عن الإجابة على عريضة قدمت له أو عن الفصل في قضية صالحة

[1] ريغي محب الدين، خلوفي عصام، جرائم الامتناع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022-2023، ص91 .

للحكم فيها، سواء كان امتناعه استجابة لأمر أو طلب أو رجاء أو توصية من موظف عام، أو كان لسبب آخر وذلك بعد إعذاره بضرورة الفصل في الدعوى وتنبيهه بذلك.[1]

إن إنكار العدالة يشمل أيضا بعض التصرفات التي تؤدي إلى تعطيل جهاز العدالة، مثل إحالة القضية إلى التأجيل بشكل غير مبرر أو حتى عدم تطبيق القانون بشكل صحيح، وعليه سوف نتعرض إلى الأركان المكونة لهذه الجريمة والعقوبة المقررة لها.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة إنكار العدالة

يقوم الركن المادي لجريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى العمومية على عنصرين هما: صفة القاضي لدى الشخص، وعنصر السلوك السلبي والذي جاء من طرف القاضي في صورة امتناع[2].

يعني أن القاضي يمتنع عن اتخاذ قرار أو حكم في القضايا المعروضة أمامه مما يشكل خللا في أداء واجباته المهنية كقاضي، إلا إذا كان هناك سبب قانوني أو تنظيمي يعوقه عن ذلك مثلا: عدم وجود صلاحية قانونية له أو بسبب آخر قانوني، غير ذلك يعد ممتنعا.

ويقوم الجاني (القاضي) برفض الحكم أو التوقف عن الإجابة على عريضة قدمت له أو الفصل في قضية صالحة للحكم لأي سبب من الأسباب التالية: استجابة لأمر أو رجاء أو توصية من موظف عام أو أي سبب آخر، وذلك رغم التنبيه عليه وإعذاره من قبل المحضر برسالة مكتوبة، باعتبار أنه لا يكون الإعذار إلا عن طريق رسالة رسمية من قبل موظف مختص. لكن القاضي يتخذ السلوك السلبي في صورة امتناعه عن الفصل في الدعوى المعروضة عليه.[3]

ولا بد من القول أنه لا يمكن الإشارة إلى الركن المادي دون توفر السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، حيث لا يرتكب القاضي أي خطأ إذا امتنع عن النطق في الدعوى المعروضة

---

[1] ريغي محب الدين، خلوفي عصام، المرجع السابق، ص ص92 -91.

[2] رزوق أحمد، جرائم الإمتناع، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص ص 48-47 .

[3] محمد الألفي، المرجع السابق، ص 23.

أمامه نتيجة لخطأ أحد الخصوم أو إهماله[1]، أي أن السلوك الذي قام به القاضي يشترط أن يكون متعمدا، فإذا كان الامتناع نتيجة لإهمال، فلا يعد ذلك امتناعا، على سبيل المثال: إذا كانت القضية تتطلب قرار سريع ووجب الفصل فيها، ولكن تأخر القاضي عن ذلك بسبب نقص في الإجراءات، فهذا التأخير لا يشكل جريمة في نظر القانون، لكن إذا كان القاضي هو من تأخر أو امتنع عن الفصل في القضية فذلك يعتبر امتناعا أي قيام السلوك السلبي.

وكذلك لا تقوم الجريمة في حق القاضي الذي يحكم في الدعوى نتيجة لقوة قاهرة حالت دون تمكنه من الحكم في الدعاوى في المواعيد المقررة للنطق بالحكم [2]، فالظروف غير متوقعة كالكوارث الطبيعية وغيرها، وهنا يصبح غير قادر على الفصل في القضايا في المواعيد المحددة إذ يعتبر هذا عذرا قانونيا ولا تقوم المسؤولية عن هذا التأخير.

فلو أن القاضي تعذر عليه إصدار الحكم في الوقت المحدد بسبب غير متوقع فهو لا يعتبر قد ارتكب جريمة إلا إذا كانت الأسباب نتيجة إهمال منه.

وعليه لقيام الركن المادي لجريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى يجب توافر بعض العناصر التي نلخصها فيما يلي:

- ❖ وجود دعوى معروضة على القاضي
- ❖ امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى
- ❖ وجود التزام قانوني بالفصل في القضية
- ❖ عدم وجود مبرر قانوني لعدم الفصل في الدعوى

[1] أنظر الموقع الإلكتروني، نظر في 25 مارس 2025 على الساعة 17:30
https://jordan-lawyer.com/2021/10/03/%D8%A5%D9%86%D9%83%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9/

[2] المرجع نفسه.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة إنكار العدالة

هو ما يتعلق بنية الجاني وإرادته في ارتكاب الفعل الجرمي، أي الامتناع عن الفصل في القضية، مع العلم بأنه يقوم بذلك عن وعي وإدراك وتجاهل لواجباته القانونية، وهنا يقوم الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي بعنصريه: العلم والإرادة.

أولا: عنصر العلم

يتحقق عنصر العلم متى ثبت أن القاضي عالم بصفته وماهيته بامتناعه، وبأنه ينصب على عريضة مقدمة له أو على قضية صالحة للحكم، وعلمه بإعذاره من رؤساءه.[1]

أي أن القاضي على إدراك تام بوجود دعوى عمومية معروضة أمامه وعليه أن يقوم بالفصل فيها، فذلك يعني أن لديه علما بالواقعة.

ويتجسد العلم في هذه الجريمة عندما يكون المتهم أو القاضي مدركا لمسؤولياته القانونية في القضية المعروضة عليه، ويجب أن يكون على علم بماهية امتناعه وأن امتناعه ينصب على عدم الفصل في الدعوى المهيأة للفصل فيها،[2] أي أن يعلم أن له دورا في إصدار القرارات أو التوجيهات المتعلقة بها، كما يكون على وعي تام بأهمية اتخاذ إجراء قانوني بشأن القضية المعروضة أمامه.

كما يتجسد عنصر العلم أيضا في علم المتهم بصفته كقاضي، وعلمه أيضا بصفة من يصدر الأمر أو الطلب أو التوصية في القضية المعروضة أمامه[3]، بمعنى آخر يكون القاضي على علم بصفته القانونية كقاضي في محكمة، ويعلم أيضا أن هناك شخص آخر كالمدعي والمدعى عليه يجب عليه إصدار حكم في شأنهم، إلا أنه يمتنع عن ذلك ويتجاهل واجباته القانونية وبالتالي يتحقق عنصر العلم هنا في الركن المعنوي.

---

[1] ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، المرجع السابق، ص 201.

[2] ريغي محب الدين، خلوفي عصام، المرجع السابق، ص93.

[3] رزوق أحمد، المرجع السابق، ص48.

ثانيا: عنصر الإرادة

أما عنصر الإرادة فيتضح في اتجاه إرادة المتهم إلى عدم الفصل في القضية المعروضة أمامه الصالحة للحكم فيها، استجابة لأمر أو طلب أو توصية الموظف.[1] أي أن القاضي يجب أن يمتلك إرادة حرة عندما يتعلق الأمر بالفصل في القضايا المعروضة عليه، بأن تكون إرادته موجهة بشكل دقيق، سواء بالقبول أو الرفض دون جبر أو إكراه أو ضغط وفقا للظروف القانونية.

فإذا كان القاضي يعرف أنه مسؤول على إصدار الحكم ومدركا لذلك، فإن إرادته تتجسد في اختياره إما بإصدار الحكم أو التأجيل أو القيام بأجراء آخر وفقا لما يتطلبه القانون .

أما مجرد الخطأ وإغفاله للنطق بالحكم في بعض الدعاوى أو الطلبات المقدمة إليه فلا يمثل جريمة جنائية، وإن أمكن أن يثير مسؤولية القاضي التأديبية[2]، فالخطأ هنا ينفي القصد المترتب عن القاضي، وبالتالي لا تقوم جريمة الامتناع، فالمسؤولية الجزائية تتحقق بتوفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.

وأخيرا يمكننا القول أن الركن المعنوي في جريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى العمومية، يتحقق عندما يكون على علم تام بوجود القضية ويمتنع قصدا عن الفصل فيها، رغم قدرته على ذلك وهذا ما يشكل إرادته الحرة.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة

يعاقب على جريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى وفقا لما تضمنته المادة 136 من قانون ع ج التي تنص على ما يلي: "يجوز محاكمة كل قاضي محكمة أو موظف إداري يمتنع بأية حجة كانت على الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك ويصر على امتناعه بعد التنبيه عليه أو أمره بذلك من رؤساءه ويعاقب

[1] رزوق أحمد، المرجع السابق، ص49.

[2] أنظر الموقع الإلكتروني، المرجع السابق.

https://jordan-lawyer.com/2021/10/03/%D8%A5%D9%86%D9%83%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9/

بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة ".

جرم المشرع امتناع أي قاضٍ أو موظف إداري عن الفصل في قضية معروضة عليه، وذلك بعد أن يُطلب منه الفصل فيها ويُصر على الامتناع بعد تلقيه تنبيهًا أو أمرًا من رؤساءه. يشمل هذا التجريم الامتناع عن الفصل في الدعوى بأي حجة كانت.

فالمشرع وضع لهذه الجريمة عقوبة جنحية أي الوصف القانوني لهذه الجريمة جنحة، حيث نجد موقع هذه المادة في الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجرد الثاني التي تندرج تحت الجنايات والجنح المتعلقة بإساءة السلطة تحديدا ضد السلامة العمومية.

المطلب الثاني: جريمة عدم تسديد نفقة

تعتبر جريمة عدم تسديد نفقة واحدة من أبرز جرائم السلوك السلبي التي تم تجريمها في القانون الجزائري، حيث تولى المشرع تنظيم هذه الجريمة ضمن إطار حماية حقوق أفراد الأسرة، خاصة في الحالات التي يساهم فيها الشخص الملزم بالنفقة في إهمال واجباته اتجاه زوجته وأولاده.

ومنه يمكننا القول أن القانون الجنائي ما هو إلا جانب ردعي لالتزام قد حرصه الضمير والأخلاق، والواجب الإنساني قبل الواجب القانوني، سيما إذا علمنا أن هذا الامتناع من شأنه أن يصيب الأسرة بأضرار جسيمة قد يصعب تداركها فيما بعد، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 331 قانون ع ج.[1]

وبالرجوع إلى النصوص المتعلقة بأحكام النفقة في قانون الأسرة نجد المادتين 78 و79 تنصان على كل ما يشمل النفقة وفقا للمشرع الجزائري كما يلي:[2]

أ- الطعام والشراب والغذاء.

[1] ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، المرجع السابق، ص 175.

[2] الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .

ب- اللباس والكسوة.

ج- المسكن الصالح وأجرته.

د- العلاج بالقدرة والمعروف.

هـ- ما يعتبر من الضروريات في العادة والعرف.

وتدخل جريمة عدم تسديد نفقة ضمن جرائم الإهمال العائلي، ولكي تقوم هذه الجريمة لا بد من توفر العناصر المادية والمعنوية، فيتجسد الركن المادي في عدم تسديد نفقة بينما يتجسد الركن المعنوي في نية الجاني في الامتناع، وهذا ما سنوضحه في النقاط التالية:

الفرع الأول: الركن المادي

من خلال نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري يمكن أن نستخلص عنصرين يقوم عليهما الركن المادي للجريمة وهما:

أولا: عدم دفع النفقة لمدة تتجاوز شهرين

وفقا لنص المادة سابقة الذكر، فإن السلوك السلبي يتوفر بامتناع الجاني عن دفع المبلغ المحكوم به لمدة تتجاوز شهرين من تاريخ صدور الحكم الذي يلزمه بالنفقة. [1] فقد جرم المشرع الجزائري الامتناع عن تسديد نفقة وهذا ما يتوافق أيضا مع ما جاء به المشرع الفرنسي حيث جرم الامتناع عن الوفاء بالالتزامات العائلية.

فيجب إذن أن يمتنع المحكوم عليه بدفع النفقة عن أدائها لمدة شهرين، ويبدأ سريان هذا الميعاد من اليوم الذي يصبح فيه الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة تنفيذيا، ولا يشترط الإعذار أو الإلزام بالدفع.[2]

---

[1] ريغي محب الدين، خلوفي عصام، المرجع السابق، ص 61.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 64.

وقد شدد المشرع الجزائري على ضرورة دفع النفقة بالكامل كما حكم بها، فدفعها جزئيا لا يعفي الجاني من المسؤولية الجزائية، وفي حالة دفع جزء من المبلغ يعتبر عدم تسديد باقي النفقة إخلالا بالالتزام القانوني، وبالتالي يستمر الشخص في مواجهة العقوبة.

وقد اعتبرت المحكمة العليا قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1982/06/01: أن جرم عدم دفع النفقة جنحة مستمرة، فالمتهم الذي تماطل عن دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته، يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام من دفع المبالغ التي عليه.[1]

ولا يكتمل الركن المادي لجريمة عدم تسديد نفقة بمجرد الامتناع عن التسديد، بل يشترط القانون أن يستمر هذا الامتناع لفترة محددة تتجاوز الشهرين، هذا الشرط هو عنصر جوهري لقيام الجريمة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة من خلال نص المادة 331 من قانون العقوبات، بالإضافة إلى ذلك فإن تحديد المدة الزمنية يساعد على توضيح المقصود بالامتناع المتعمد عن الدفع، فالامتناع الذي يستمر شهرين أو أكثر يعتبر قرينة قوية لعدم الوفاء بالدين.

ثانيا: صدور حكم قضائي نافذ

إن أول شرط من الشروط أو العناصر الخاصة التي يطبقها القانون لتطبيق المادة 331 من ق ع هو شرط وجود حكم صادر عن هيئة قضائية وطنية على مستوى الدرجة الأولى أو في مستوى الدرجة الثانية، ويكون حائز قوة القضية المقضية.[2]

ويشترط أن يتم التبليغ الرسمي للحكم حتى يصبح قابلا للتنفيذ وفقا للخطوات القانونية المعتمدة، ولا يمكن تنفيذ الأحكام قبل انقضاء هذه الفترات التي تتيح للأطراف المعنية الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.

---

[1] ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، المرجع السابق، ص179 .

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 38.

كما أنه يجب أن يصل إلى علم المكلف بالحكم مضمون الحكم ومقدار النفقة المحكوم بها، وذلك بتبليغه بنسخة من هذا الحكم القضائي.[1]

وفي هذا الصدد كانت المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية القديم تنص على أن يكون الأمر بالتنفيذ المعجل، رغم المعارضة والاستئناف، وجوبا عندما يتعلق الأمر بالنفقة الغذائية.[2]

فالحكم القضائي إثباتا رسميا لحق المستفيد في الحصول على النفقة، هذا الحق لا ينشأ إلا بصدور حكم قضائي نهائي وبدونه لا يمكن اعتبار عدم الدفع جريمة، فالحكم القضائي هو الذي يضفي الصفة القانونية ويجعله واجب التنفيذ.

وهنا يقتضي الأمر أن يحصل الحكم الأجنبي على الصيغة التنفيذية من قبل القاضي الوطني، أي أن القاضي لا يمكنه أن ينفذ الحكم الأجنبي مباشرة بل يجب أولا توافر بعض الشروط القانونية حتى يصبح قابلا للتنفيذ في النظام الوطني، بعد ذلك يمكن للقاضي أن يصدر حكم بقبول تنفيذ الحكم الأجنبي.

فعنصر العمد لا يتحقق إلا بالحكم القضائي الممهور بالصيغة التنفيذية مبلغ وفقا للقواعد العامة.[3]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

فالجاني يجب أن يكون على دراية تامة بواجبه في تسديد المبلغ المحكوم به عليه، مع العلم بأن المبلغ يمثل نفقة قانونية مستحقة بموجب حكم قضائي نهائي، إلا أنه رغم ذلك يمتنع عن دفع المبلغ وهذا ما يبين نيته الواضحة في اتجاه إرادته دون إكراه إلى عدم الوفاء بهذا الالتزام وهنا يتحقق القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.

---

[1] مصطفى رغيوات، جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان، م 2، ع 2، المركز الجامعي صالحي احمد، النعامة، 31-12-2017، ص 293.

[2] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط17، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014، ص179.

[3] مصطفى رغيوات، المرجع السابق، ص291 .

أولا: العلم

إن الجاني لا بد أن يكون عالما بوجوب أدائه المبلغ المحكوم عليه، وأن مبلغ النفقة مستحقة عليه بموجب حكم قضائي نهائي ملزم، بحيث يمتنع عن الدفع رغم ذلك فتتجه إرادته إلى عدم تسديد النفقة[1]، بمعنى آخر أن الجاني يدرك أن عليه دفع النفقة بموجب حكم قضائي لا يمكن الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، وهو ملزم قانونا بالامتثال لهذا الأمر ومع ذلك يمتنع، مما يعني أن إرادته تتجه عمدا إلى عدم دفع النفقة الواجبة.

ولكن مع ذلك ينبغي أن نشير إلى أن القانون يفترض في الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها للزوجة أو الزوج، أو للأصول أو للفروع أن يكون امتناعه متعمدا، وأنه يجب على المتهم أن يثبت العكس، وليس على النيابة العامة إثبات توفر عنصر هذا العمد.[2]

وعليه حتى تقوم الجريمة يفترض سوء نية المدين التي جرمها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، ولا يقع على النيابة العامة أي عبئ إثبات، بل هو الذي يقع عليه عبئ إثبات سوء النية.[3]

ثانيا: الإرادة

على الرغم من علم الجاني بالحكم بدفع النفقة، إلا أنه وجب عليه معرفة أيضا هذا الالتزام، ويختار عمدا الامتناع عن الدفع، أي أن إرادته تتجه نحو تحقيق النتيجة التي تتمثل في عدم الوفاء، هذه النية في الامتناع عن الدفع هي التي تشكل العنصر الأساسي للقصد الجنائي في الجريمة إذ أنه يقرر عن وعي عدم تسديد النفقة.

ولا عبرة بالبواعث التي دفعت الجاني إلى الامتناع، فسواء في نظر القانون أن تكون هذه البواعث نبيلة أو ممقوتة.[4]

---

[1] رزوقي احمد، المرجع السابق، ص45.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 40-39.

[3] دليلة ليطوش، القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، مطبوعة موجهة لطلبة السنة ثالثة، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021، ص47.

[4] محمد عبد الحميد الالفي، المرجع السابق، ص 67.

أما الإعسار الناتج عن العادات السيئة أو الكسل، لا يعتبر عذرا قانونيا لعدم دفع المبلغ، ولا يمكن للمتهم المدين بالنفقة استخدام هذه الأسباب، حيث يظل مسؤولا قانونا عن تسديد النفقة.

وبالنسبة لموقف القضاء الجزائري فقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1990/01/23 ملف رقم 59472 ما يلي: من المقرر قانونا أن الإعسار الناتج عن الاعتياد أو الكسل أو السكر لا يعتبر عذرا مقبولا لعدم تسديد النفقة الزوجية.[1]

وفي القضاء الفرنسي أمثلة كثيرة، عن عدم قبول الإعسار عذرا، وهكذا لا يؤخذ بهذا العذر إذا كان المتهم محل تسوية قضائية وثبت أن لديه من الموارد ما يكفي لتسديد النفقة كاملة، وكذا المتهم الذي نظم إعساره.[2]

الفرع الثالث: العقوبة المقررة

تنص المادة 331 من ق ع على أنه: " يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة إلى زوجه وأصوله وفروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال، دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، حيث له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة. ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية.

---

[1] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 59472، مؤرخ في 1990/01/23.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص185.

[3] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 6 جوان 1966 ج ر، ع 34، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت2021.

فالمشرع هنا وضع لهذه الجريمة عقوبة جنحيه أي الوصف القانوني لهذه الجريمة جنحة، حيث نجد موقع هذه المادة في الفصل الثاني للجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجرد الثاني التي تندرج تحت الجنايات والجنح تحديدا ترك الأسرة.

وتهدف عقوبة الحبس هنا إلى ردع الممتنع عن دفع النفقة، وإجباره على الوفاء بالتزاماته المالية تجاه أسرته، كما تهدف الغرامة المالية إلى تعويض المتضررين عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة لعدم دفع النفقة.

ويتم تحديد مدة الحبس وقيمة الغرامة بناءً على عدة عوامل، بما في ذلك:

- مدة الامتناع عن دفع النفقة.
- الظروف المحيطة بالجريمة.
- الوضع المالي للممتنع عن دفع النفقة.
- يجب الانتباه أن القانون يفترض عدم الدفع المتعمد لذلك يجب على المدان إثبات العكس.

وعلاوة على العقوبة الاصلية يجوز الحكم على الشخص المدان بالعقوبات التكميلية المقررة للجنح المنصوص عليها في المواد 330 ق ع.

ويجدر الإشارة إلى انه يجب التفرقة بين تقادم الدعوة العمومية وتقادم العقوبة، فتقادم العقوبة يفترض صدور حكم نهائي وبات وهنا التقادم يسقط الحق في تنفيذ العقوبة، أما تقادم الدعوى العمومية فيقوم على فرضية عدم صدور حكم بات في الدعوى بمعنى أن القضية لاتزال في مرحلة المتابعة ولم تحرك بعد.[1]

اما بخصوص مدة التقادم وبما ان جريمة عدم تسديد النفقة تعد من الجنح فإنها تخضع لقواعد التقادم المنصوص عليها في المادة 8 ق إ ج التي تنص أن " الدعوى العمومية في مواد الجنح تتقادم بمرور 3 سنوات كاملة مالم ينص على خلاف ذلك" .[2]

[1] أشرف توفيق شمس الدين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط7، مصر، 2022, ص101.

[2] رغيوات مصطفى، المرجع السابق، ص 296.

المبحث الثاني: الجرائم السلبية حسب طبيعة الالتزام القانوني العام

الالتزام القانوني العام هو الواجب الذي يفرضه القانون على كافة الأفراد أو المؤسسات للقيام بالتزامات معينة تهدف إلى تنظيم العلاقات الاجتماعية، وضمان حسن سير النظام العام في المجتمع والتي يجب الامتثال لها بغض النظر عن إرادتهم الشخصية، وعليه يشكل عدم القيام بهذا الفعل جريمة، ويتعرض الشخص لعقوبات قانونية قد تشمل الحبس أو غرامات أو إجراءات أخرى حسب نوع الجرم، وعليه سنوضح نموذجين من الجرائم ذات الالتزام العام، في (المطلب الأول) الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، وفي (المطلب الثاني) الامتناع عن التبليغ عن الجرائم.

المطلب الاول: الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر

تعرف جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في العديد من التشريعات القانونية بأنها الامتناع عن تقديم العون أو المساعدة لشخص يتعرض لخطر جسيم يهدد حياته أو سلامته الجسدية، مع وجود إمكانية تقديم المساعدة دون خطر عن النفس. وعليه فهذه الجريمة قائمة في حق كل شخص تتوفر فيه إمكانية المساعدة، مع عدم التمييز بين الشخص الذي يحتاج المساعدة سواء كان من الاقارب أو من عامة الناس.

وبما أن لكل جريمة وعقوبة نص قانوني، نجد أن المشرع العقابي الجزائري حدد الصفة غير المشروعة للجريمة في المادة 182/2، وبما أن لكل جريمة أركان خاصة بها سيتم توضيح الركن المادي والركن المعنوي في جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر مع ذكر العقوبة المقررة لها.

الفرع الأول: الركن المادي

إن الركن المادي يشمل الظواهر الخارجية التي يحددها القانون ويعاقب على ارتكابها والامتناع عن القيام بها حسب ما وجد في أحكامها[1]، ويعد أهم عنصر تقوم عليه الجريمة وإذا انعدم انعدمت الجريمة، حيث لابد من وجود بعض العناصر الملموسة في العالم الخارجي بداية بسلوك الامتناع والنتيجة والعلاقة السببية،[2] وعليه يتم دراسة الركن المادي في جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر بالتطرق لعناصره من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية.

أولا: السلوك المجرم

لقد نصت المادة 182/2 ق ع على السلوك الإجرامي، الذي يتمثل في امتناع الشخص عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر، حيث يجب على الشخص الممتنع أن يكون قادرا على تقديم المساعدة دون إلحاق الأذى بنفسه أو بالغير، دون تحديد الطريقة التي تتم بها المساعدة، سواء كانت بطريقة مباشرة بنفسه، أو بطلب المساعدة من جهات أخرى أي طلب الإغاثة له.

فالشخص لا يمكن له التحجج بعذر يمكنه التهرب من الجريمة، فالمشرع عند وضعه للنص يقيد الشخص بوجوب تقديم المساعدة، سواء كانت بنفسه أو بطريق طلب الإغاثة، وإذا امتنع عن ذلك تقوم الجريمة السلبية التي تعد من الجرائم البسيطة التي تفترض مجرد سلوك سلبي من المتهم كالامتناع عن فعل إيجابي معين، دون أن يتوقف تمامها على تحقيق نتيجة معينة[3]، فالجريمة قائمة بمجرد الامتناع عن الفعل دون اشتراط نتيجة.

---

[1] محمد علي السلام عياد الحلبي، المرجع السابق، ص120.

[2] مروة سلطان، خليفة بوشبص، جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر، مذكرة ماجستير، جامعة الشارقة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، الامارات 15 مارس 2020, ص9.

[3] قند سعاد، لنكار محمود، جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر وتطبيقاتها في المجال الطبي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، عدد1، 25-03-2020، ص678.

وبما أن جريمة الامتناع عن مساعدة الغير المتعرض للخطر من الجرائم الشكلية، فعناصر ركنها المادي تختلف عن الجرائم المادية، إذ أن الركن المادي في هذه الجريمة يقوم على توافر النشاط الإجرامي المكون من ثلاث عناصر.[1]

1. وجود شخص في حالة خطر: بالنسبة للشخص محل التدخل الواجب، لم يفرق المشرع بين المريض والشخص العادي، فهو كل انسان حي حتى وإن كان فاقدا للإدراك والتمييز، أما بعد الوفاة يصبح مجرد جثة غير قابلة للإغاثة.[2]

فنجد أن كلا المشرعين الفرنسي والجزائري قد جعل مفهوم الشخص هو الشخص الطبيعي، وكذلك الجنين الذي لم يولد بعد وليس له شخصية قانونية، إلا أن ما استقر عليه الفقه والقضاء الفرنسي وما وافق عليه التشريع والاجتهاد الجزائري يجعل الجنين مشمولا في لفظ الشخص المتعلق بالجريمة، أما بالنسبة للشخص المعنوي فلا يدخل في نطاق الحماية لكونه شخص افتراضي فهو عبارة عن أموال[3].

2. الامتناع عن تقديم المساعدة: وتعني إحجام الشخص عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر مع قدرته على ذلك دون خطورة على نفسه، بحيث يجب أن يكون الممتنع عالما بالخطر وبأهمية المساعدة التي يمكن تقديمها، فإن كان المتهم جاهلا لجسامة الخطر وضرورة تدخله، بأن كان امتناعه ناجما عن غلط في التقدير، هنا تنتفي مسؤوليته في هذه الجريمة.[4]

حيث حكمت المحكمة العليا بتاريخ 2019/09/05 بما يلي:" تقوم جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في حق الزوج الذي رفض نقل زوجته الى المستشفى ومنع أهلها من القيام بذلك".[5]

3. استطاعة تقديم المساعدة: وتعني إمكانية الشخص تقديم المساعدة للغير دون خطورة عليه، أي يجب أن يكون في مقدور الممتنع أو في استطاعته تقديم المساعدة، بحيث عندما تنتفي

---

[1] مروة سلطان، خليفة بوشبص، المرجع السابق، ص9.

[2] قند سعاد، لنكار محمود، المرجع السابق، ص 678.

[3] مروة سلطان، خليفة بوشبص، المرجع السابق، ص 10.

[4] قند سعاد، لنكار محمود، المرجع السابق، ص679.

[5] المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 0839344، المؤرخ بتاريخ 2019/09/05.

الاستطاعة ينتفي الواجب بتقديم المساعدة، وهذا ما نستشفه من قول الله تعالى: ﴿**لايُكَلِّفُ اللهُ نفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[1]، لأن الواجب يكون مستحيل ولا تكليف بالمستحيل، فإذا كان الأب يشاهد ابنه على وشك على الغرق ولا ينقده لعدم استطاعته السباحة لا تقوم في حقه الجريمة لانعدام الاستطاعة.[2]

كذلك نجد أن الفرد في نظر الشريعة الإسلامية لا يكون مسؤولا عن تصرفاته فقط، بل عن تصرفات غيره إذا وجدت فيه الاستطاعة على منع الضرر أيضا عنهم.[3]

ثانيا: النتيجة الإجرامية

تعد النتيجة عنصر من عناصر الركن المادي، حيث كل سلوك إجرامي ينتج عنه نتيجة، لكن لا يشترط في كل الجرائم السلبية أن تحدث نتيجة، فالجريمة قائمة بمجرد الامتناع عن تقديم مساعدة بغض النظر على حدوث ضرر للشخص الذي امتنع عن مساعدته. فالنتيجة كما ذكرنا سابقا ليست عنصر في الركن المادي لجميع أنواع الجرائم، لأن النتيجة حقيقة قانونية محضة، تتمثل في المساس بالمصلحة المحمية قانونا، وأن مجرد تعريض هذه المصلحة للخطر يكفي للقول بوجود نتيجة، فمجرد الاعتداء يعد نتيجة للجريمة.[4]

فالمشرع في المادة 2/182 ق ع ج اكتفى بمجرد السلوك فقط في قيام جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في خطر، دون إعطاء أي أهمية للنتيجة الحاصلة، فالممتنع يسأل عن امتناعه عن تقديم المساعدة التي هي التزام قانوني واجب عليه.

ثالثا: العلاقة السببية

هي الرابطة بين السلوك الإجرامي والنتيجة، حيث لا تقوم الجريمة إذا لم تكن هناك علاقة بين الفعل والنتيجة، فالعلاقة السببية تعد عنصر هام في جرائم الامتناع ذات النتيجة

---

[1] سورة البقرة الآية 286.

[2] احمد محمد العمر، اركان جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر في قانون الجزاء العمانية دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، م36، ع3، 10-11-2020، ص446.

[3] كمال خير الله ناصر حسين العلي، المرجع السابق، ص ص 511_510.

[4] بن موسى وردة، المرجع السابق، ص 346.

فالأهمية تكمن بمعرفة سبب حدوث النتيجة، فحينما لا توجد علاقة بين الممتنع والنتيجة فلا يسأل الفاعل.[1]

ومن خلال المادة 2/182 ق ع التي تجرم الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر لا وجود للعلاقة السببية في هذه الجريمة، وهذا الأمر بديهي بما أنه لا يشترط لها المشرع تحقيق نتيجة، فالعلاقة السببية تظهر أهميتها عند حصول ضرر ناتج عن السلوك الإجرامي، التي يجب البحث على العلاقة التي تربط بين السلوك السلبي والنتيجة، فالمشرع الجزائري قد استغنى على النتيجة في هذه الجريمة وبما أن النتيجة غير مشترطة، نستنتج أنه لا وجود للعلاقة السببية، فالجريمة قائمة ومعاقب عليها بمجرد الامتناع عن الفعل.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يمثل الركن المعنوي العنصر النفسي الذي يتجه نحو نية القيام بالفعل، أي إرادة حدوث النتيجة، والإرادة تتخذ صورتين إما قصد جزائي أو خطأ جزائي.

وعليه تعتبر جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر من الجرائم العمدية وهذا ما نصت عليه المادة 2/182 ق ع صراحة «.... كل من امتنع عمدا تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر ....» وقد ورد عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 25 يونيو 1964 حكما أكد أن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتوفر عندما يكون الممتنع قادرا على تقديم المساعدة، ومدركا للخطر الوشيك الذي يهدد المحتاج إليه، ما يجعل تدخله ضروري ومع ذلك يرفض باختياره عدم التدخل،[2] وبالتالي فإن القصد الجنائي متوفر في هذه الجريمة فلا يمكن أن تقوم على أساس الخطأ.[3] فالجريمة قائمة بتوفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

---

[1] بن موسى وردة، المرجع السابق، ص 346.

[2] أحمد محمد العمر، المرجع السابق، ص448.

[3] مروة سلطان، خليفة بوشبص، المرجع السابق، ص 12.

أولا: العلم

يقصد بالعلم في هذه الجريمة أن يكون الشخص الممتنع عالم بالواجب القانوني الملزم به، والعلم هنا علم مفترض في كل شخص فلا يمكن له التحجج بعدم العلم، ودائما يجب أن يكون العلم سابقا للإرادة المتجهة نحو تحقيق تلك الواقعة،[1] ورغم توفر عنصر العلم لدى الجاني فإنه يمتنع عن القيام بالالتزام الملقى على عاتقه، وعليه فالجاني يعاقب على امتناعه ويعتبر متعمد السلوك السلبي، فالامتناع العمدي يقوم متى كان الشخص مدركا لما يواجهه الشخص من خطر ولم يقم بتقديم المساعدة له.

ثانيا: الإرادة

الامتناع باعتباره صورة من صور السلوك السلبي هو سلوك إرادي شأنه شأن السلوك الإيجابي فالسلوك أيا كانت صورته سواء إيجابي أو سلبي لا يكون إلا إراديا [2]، وبالتالي فلا مجال للقول بالمسؤولية الجنائية على من امتنع لظروف قاهرة أو لقوة مادية أكرهته على ذلك.

وعليه جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر تعد جريمة عمدية، فرغم وجود العلم بأن شخص في حالة خطر ومع ذلك يمتنع عن تقديم المساعدة له، ولذلك اعتبر امتناعه عمديا نتيجة لوعيه وإدراكه لما يحيط بالشخص من خطر وبما سوف يتولد عنه، وعليه يكون القصد في هذه الجريمة متوفر حتى ولم يكن الممتنع قد قصد الإضرار بالغير[3].

وقد اكتفى المشرع لقيام هذه الجريمة بالقصد الجنائي العام دون اشتراط القصد الجنائي الخاص، أي نية الشخص من وراء امتناعه، وعليه فإن الركن المعنوي متوفر متى كان الممتنع يريد الامتناع، مع علمه بالخطر وبما سوف يتولد عنه[4].

---

[1] احمد محمد العمر، المرجع السابق، ص 448.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص148.

[3] مزهر جعفر عبد، المرجع السابق، ص 298.

[4] أحمد محمد العمر، المرجع السابق، ص446.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة

للعقاب على جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر وجب قيام الأركان العامة للجريمة، من ركن مادي وركن معنوي مع وجود نص قانوني يدخل السلوك إلى دائرة التجريم والعقاب، فالمشرع الجزائري حدد هذه الجريمة في نص المادة 182 من قانون العقوبات الذي نص على عقوبة حدها الأدنى 3 ثلاثة أشهر وحدها الأقصى 5 خمسة سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح ما بين 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى العقوبتين لكل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو جنحة ضد سلامة جسم الإنسان وامتنع عن القيام بذلك، بغير إخلال في هذه الحالة توقيع عقوبات أشد نص عليها هذا القانون أو القوانين الخاصة.

ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعد إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير.

يعاقب أي شخص بالعقوبة المقررة للجريمة إذا ثبت أن امتناعه كان إراديا أي عمديا دون تدخل مانع من موانع تقديم المساعدة، أي توفر القدرة وعدم وجود خطر يهدد حياته وسلامته الجسدية بالنسبة له أو للغير.

والوصف القانوني لهذه الجريمة جنحة، بحيث يتابع الممتنع بجريمة جنحة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر، ونجد موقع هذه المادة في الفصل السادس من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجرد الثاني التي تندرج تحت الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي تحديدا ضد الأمن العمومي.

المطلب الثاني: جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم

يعد الامتناع عن التبليغ من الجرائم السلبية التي يمتنع فيها الجاني عن القيام بعمل يأمر به القانون وهو التبليغ، فهو ذلك السلوك السلبي الموجب للعقاب نتيجة إحجام من يعلم بوقوع جريمة أو الشروع فيها عن تبليغ الجهات المختصة من رجال الأمن أو الدرك أو القضاء.[1]

وعرف الفقه التبليغ بأنه قيام الفرد بإخطار السلطات القضائية أو الإدارية بوقوع الجريمة، أو احتمال وقوعها سواء قدم من شخص معلوم أو مجهول، تحريريا أو شفهيا، أو بالهاتف مقدما من صاحبه مباشرة، أو مرسلا بطريقة البريد، أو البرقيات، أو منشورا في الصحف أو وسائل النشر المختلفة[2].

فهذه الجريمة قائمة في حق أي شخص امتنع عن التبليغ عن وقوع جريمة، سواء كانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أو ماله أو شرفه أو على شخص الغير في ماله أو شرفه، وقد تكون الدولة أو مصالحها أو الملكية المشتركة محل الاعتداء[3].

وعلى العموم التبليغ عن الجرائم هو التزام عام يقع على الجميع، وبخلافه يكون متهما بتهمة الإحجام عن الإخبار، وهو السلوك السلبي في ارتكاب الجريمة، أما من الجانب الأخر فإنه سيكون بمركز المتهم عند الامتناع عن الإخبار.[4]

وعليه فإن التبليغ لا يشترط فيه وسيلة محددة وإنما يتم بجميع الوسائل المتاحة.[5]

ولقيام المسؤولية الجنائية في حق الممتنع عن التبليغ وجب قيام الأركان الأساسية للجريمة التي تتمثل فيما يلي:

---

[1] محمد بلقاسم، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بليدة2، م58، ع 4، سبتمبر 2021، ص ص 144- 143.

[2] تامر محمد صالح، وجوب التبليغ عن الجرائم دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، م60، ع2، 31-07-2018، ص61.

[3] مزهر جعفر عبد، المرجع السابق، ص276.

[4] لهيب كاظم بزون، أركان جريمة الإحجام عن الإخبار، مجلة المعهد، ع 11،31-12-2022، ص46.

[5] محمد بلقاسم، المرجع السابق، ص137.

الفرع الأول: الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو الوجه الخارجي المحسوس المكون لها كما وصفه نص التجريم.[1]

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة عدم التبليغ في المواد 2/91 والمادة 181ق ع ج، كذلك ضمن المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، عند النظر في محتوى نصوص المواد نجد أن الركن المادي لجريمة الامتناع عن التبليغ يتجسد في عدة صور لتشكيل الركن المادي للجريمة.

المادة 1/91 نصت على جريمة عدم التبليغ بقولها".... كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها" من خلال هذه المادة نجد السلوك الإجرامي المشكل للركن المادي للجريمة يتمثل في الامتناع عن تبليغ السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها، أي كل شخص يصل إلى علمه وجود خطط أو أفعال ترتكب ضد أمن الدولة ويمتنع عن التبليغ عنها.

كذلك نجد المشرع في المادة 181 ق ع ج يجعل هذه الجريمة تقوم في حق كل شخص يعلم بالشروع في جناية أو جنحة أو وقوعها ولم يخبر السلطات المختصة فورا.

وعليه فإن المشرع الجزائري أوجب التبليغ عن الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح ارتكبت ضد أمن الدولة أو ضد السلامة الجسدية للأشخاص مع اشتراط التبليغ فور العلم بها، دون أن يكون هناك إخلالا بالواجبات التي يفرضها سر المهنة.

---

[1] بن عشي حسين، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع7، سبتمبر 2015، ص307.

[2] المرجع نفسه، ص ص 300 -299.

كذلك نجد هذه الجريمة من الجرائم السلبية البسيطة التي لم يشترط لها المشرع تحقيق نتيجة إجرامية، وعليه تقوم هذه الجريمة بمجرد الامتناع، أي تقوم على عنصر الإحجام عن التبليغ بدون اشتراط تحقيق أثر مادي ملموس في العالم الخارجي.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

الركن المعنوي للجريمة هو الوجه الباطني النفساني للسلوك الإجرامي أي انبعاث السلوك من نفسية مرتكبه، كون هذا الأخير قد قصد السلوك المكون للجريمة وأراد النتيجة التي تترتب عليه[1].

ولقيام الركن المعنوي في جريمة عدم التبليغ، اشترط المشرع توفر عنصر العلم بوقوع جناية أو جنحة أو الشروع فيها، فهذه الجريمة قائمة بتوفر القصد الجنائي العام، بغض النظر عن نية الشخص من وراء امتناعه، فلا يمكن أن تقوم على الخطأ.

أولا: العلم

لكي يعد الجاني مجرما ويقوم القصد الجنائي لا بد من توفر العلم لديه بعناصر الواقعة الإجرامية (أركان الجريمة)، سواء كانت هاته العناصر سابقة على السلوك الإجرامي أو لاحقة أو معاصرة له، فإذا تعذر العلم بأحد هذه العناصر بسبب الجهل أو الغلط انتفى القصد الجنائي.[2]

ويعد عنصر العلم شرط أساسي لقيام جريمة عدم التبليغ عن الجرائم، وهذا ما نصت عليه المادتين 1/91 و181 ق ع صراحة، حيث ألزمتا كل شخص يصل إلى علمه وقوع

---

[1] بن عشي حسين، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص304.

[2] جمال بعلي، عبد المجيب بوكركب، عناصر القصد الجنائي في الجريمة السلبية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة1، كلية العلوم الإسلامية، م11،ع1،2021، ص360.

جناية أو جنحة أو الشروع فيها بتبليغ السلطات المختصة، سواء كانت هذه الجريمة تمس أمن الدولة، أو السلامة الجسدية للأشخاص، فتحديد العلم في جريمة الامتناع العمدية بحدود المعرفة من أن الفعل يأمر به القانون[1].

ثانيا: الإرادة

ففي هذه الجريمة يكون الامتناع إراديا عندما يكون عالم بوقوع الجريمة أو الشروع فيها ولم يقوم بتبليغ السلطات المختصة.

فيجب أن تنشأ العلاقة السببية النفسية بين الامتناع والإرادة، فالممتنع هنا يريد عدم التبليغ أي يريد مخالفة الالتزام الواجب عليه، فهنا تصبح الإرادة آثمة حينما تتجه إلى مخالفة القانون وتزداد بالعلم فالإرادة دائما تكون متصلة بالعلم.[2]

فالإرادة قائمة عندما تتجه إرادة الممتنع إلى الامتناع عن إخبار السلطات عن وقوع أو الشروع في الجريمة التي يلزمه القانون بإبلاغ السلطات فور علمه بها[3]، وإرادة الامتناع تقوم من خلال ما كان بإمكان الممتنع إرادة الفعل المفروض عليه قانونا[4].

الفرع الثالث: العقوبة المقررة

إن الامتناع عن إخبار السلطات بالجريمة، يعتبر سلوك مجرم ويخضع صاحبه لمختلف العقوبات الجزائية المفروضة بموجب قانون العقوبات، حيث تختلف العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ رغم العلم بالشروع في جناية أو جنحة أو بوقوعها عن تلك المقرر عن التجسس أو غيرهما من التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني[5] و عليه تسلط عقوبة الحبس المؤقت لمدة لا تقل عن10 سنوات ولا تتجاوز 20 سنة في وقت

---

[1] مزهر جعفر عبد، المرجع السابق، ص 170.

[2] هلال خلفان سيف الصالحي، جريمة الامتناع، مجلة البحوث القانونية، م 14، ع 88، 2021، ص ص 32-31

[3] بن عشي حسين، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 305.

[4] مزهر جعفر عبد، المرجع السابق، ص172.

[5] حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص305.

الحرب، في حين يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية مقدرة ب 20.000 إلى 100.000 دج في وقت السلم، كل شخص علم بوجود خطط وأفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات، التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها، وهذا ما نجده منصوص عليه في المادة 1/91 ق ع ج المعدل والمتم.

أما العقوبة المقررة للشخص الذي يعلم بالشروع في جناية أو جنحة أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا، تسلط عليه عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج وهذا ما قضت به المادة 181 ق ع المعدل والمتمم.

كما يستفيد الشخص الممتنع عن التبليغ من الإعفاء من العقاب في الجريمة المنصوص عليها في المادة 91 ق ع إذا كان الشخص أحد أقارب وأصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة.

أما فيما يخص الجريمة المنصوص عليها في المادة 181 ق ع يستفيد من الإعفاء أقارب وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة مع استبعاد الجنايات التي ترتكب ضد القصر الذي لا يتجاوز سنهم 13 سنة.[1]

[1] خالد ضو، عبد الرحمان السنوسي، الأعذار القانونية والظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م12، ع 1، 28-04-2021، ص40.

الخـــاتمـة

يتجلى بوضوح من خلال مسار هذه الدراسة، أن جريمة السلوك السلبي لا تقل من حيث خطورتها وتأثيرها على النظام الاجتماعي وحقوق الأفراد، عن نظيرتها الجريمة الإيجابية. بل في بعض الحالات، قد ينطوي الامتناع عن فعل واجب على نتائج وخيمة تفوق في جسامتها تلك المترتبة على فعل إيجابي محظور.

وينبثق من هذا مبدأ التكامل بين السلوك السلبي والسلوك الإيجابي، باعتبارهما شكلين متمايزين للتعبير عن الإرادة الإنسانية في نطاق الفعل أو الترك. فالجريمة في جوهرها تتحقق بأي من هذين النمطين من السلوك، طالما توافرت الأركان القانونية الأخرى.

وقد تمحورت الدراسة حول محورين أساسيين:

الفصل الأول، تناولنا الأحكام العامة والمشتركة لجريمة السلوك السلبي، حيث قمنا بعرض الإطار المفاهيمي لجريمة السلوك السلبي، من تحديد مفهومها وبيان عناصرها الأساسية التي تقوم عليها، كما تتبعنا المسار التاريخي لتطور هذا المفهوم وتطوره في الفكر القانوني المقارن، وصولا إلى تمييزه الدقيق عن الجريمة الإيجابية القائمة على فعل محضور.

أما الفصل الثاني، فقد خصصناه لتناول نماذج تطبيقية لبعض جرائم السلوك السلبي في التشريع الجزائري. وقد تمت دراسة هذه الجرائم وبيان أركانها وعناصرها الخاصة،

والعقوبات المقررة لها، مما يوضح التوجه التشريعي الجزائري نحو تجريم الامتناع عن أفعال محددة تقتضيها المصلحة العامة أو حماية الأفراد.

في الختام نأمل من هذه الدراسة توسيع آفاق الفهم القانوني ليشمل أشكال السلوك السلبي التي قد تبدو غير مباشرة أو غير فعلية، ولكونها تحمل في طياتها تهديدا حقيقيا للأفراد والمجتمع، وعليه توصلنا في دراستنا لهذا الموضوع إلى مجموعة من النتائج التالية:

– أن قضايا الجرائم السلبية أثارت إشكالات قانونية معقدة تتعلق بتحديد الواجب القانوني وثغرات العلم والإرادة وتحديد العلاقة السببية بين الامتناع والضرر. حيث يصعب التحقق من أن الممتنع كان على دراية بواجبه القانوني وقادرا على تنفيذه ولكنه اختار الامتناع عن قصد،

وعليه يبرز التعقيد في تحديد العلاقة السببية بين الامتناع عن الفعل والضرر الناتج، إذ يصعب إثبات أن الضرر وقع كنتيجة مباشرة لهذا الامتناع تحديدا.

– الجريمة السلبية تقوم على عناصر أساسية ألا وهي الإحجام عن الفعل، وجود التزام قانوني، والصفة الإرادية، بحيث إذا تخلف عنصر من العناصر تنعدم الجريمة.

– عند تفحص بعض النماذج عن الجريمة السلبية في التشريع الجزائري، وجدنا أن نطاق الجرائم التي تستند إلى التزام عام بالقيام بفعل ما (يقع على عاتق الكافة) أقل شيوعا من الجرائم التي تستند إلى التزام خاص (يقع على عاتق فئة محددة من الأشخاص بحكم وظيفتهم أو علاقتهم)، بمعنى آخر هناك عدد أكبر من النصوص القانونية التي تجرم الامتناع عن فعل تقوم به فئة معينة مقارنة بالنصوص التي تجرم امتناع الجميع عن أداء واجب محدد.

– الجريمة السلبية شأنها شان أي جريمة تتكون من ركن مادي متمثل في الإحجام والنتيجة والعلاقة السببية وركن معنوي متمثل في الصفة الإرادية للامتناع وركن شرعي متمثل في الواجب القانوني.

– أن المشرع الجزائري يعاقب بمجرد الامتناع عن فعل معين دون حدوث نتيجة، لكن هناك استثناء يعاقب على النتيجة من وراء الامتناع، أي أنه توجد حالات محددة يعاقب فيها القانون ليس على مجرد الامتناع، بل على النتيجة الضارة التي تحققت بسبب هذا الامتناع. ففي هذه الحالات الاستثنائية، لا تقوم الجريمة إلا بتحقق الضرر الناجم عن عدم القيام بالفعل الواجب.

أهم التوصيات المقترحة:

– اقتراح آليات جديد لتوعية المجتمع بخطورة هذا النوع من الجرائم وتطوير آليات لدعم وحماية ضحايا هذه الجرائم، لا سيما أن المشرع في بعض الجرائم السلبية كما سبق وذكرنا يربط العقاب بالنتيجة الضارة.

– يجب التشديد في العقوبات المقررة لهذه الجرائم، فالعقوبات المقررة غير كافية لردع مرتكبي هذه السلوكيات، يقترح إعادة تقييم العقوبات المنصوص عليها للجرائم السلبية التي يترتب عليها

ضرر بالغ للأفراد أو المجتمع، مثل الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر أو الامتناع عن التبليغ عن الجرائم، لما لهذه الأفعال من أثر مباشر على حياة الناس والأمن العام.

– في جريمة عدم تقديم المساعدة وجريمة عدم التبليغ من الأحسن لو أن المشرع الجزائري يقوم بمكافأة الأشخاص الذين يقدمون على المساعدة تشجيعا لهذا السلوك وتفاديا للجريمة السلبية، كمنح حماية قانونية أو تسهيلات إدارية أو حتى مكافآت رمزية للأفراد الذين يسهمون في كشف الجرائم عبر التبليغ، دون المساس بسرية التحقيق أو ضمانات المحاكمة العادلة.

– لتعزيز الثقافة القانونية لدى المواطنين، ينبغي تكثيف الحملات التوعوية حول خطورة السلوك السلبي وواجبات الفرد القانونية، من خلال إدماج مفاهيم "الامتناع المجرّم" في المناهج التربوية، وتوسيع نطاقها عبر وسائل الإعلام والجمعيات المدنية.

– إنشاء جهاز أمني خاص لمكافحة الجريمة السلبية نظرا لصعوبة اكتشافها وإثبات ارتكابها، كاستحداث وحدات رصد ومتابعة للسلوكيات السلبية، يُوصى بإنشاء وحدات داخل المؤسسات الأمنية تتخصص في رصد أوجه السلوك السلبي الذي يهدد السلامة العامة، لا سيما في الأحياء أو المؤسسات التي تكثر فيها حالات الإهمال أو التواطؤ غير المباشر مع الجريمة.

_ تشجيع البحث العلمي حول الجريمة السلبية، ولذلك يقترح دعم الدراسات الأكاديمية المتخصصة في تحليل صور السلوك السلبي، وربطها بالواقع الاجتماعي والقانوني، بما يساعد المشرّع على صياغة نصوص أكثر دقة واستجابة للواقع.

ختاما، فإن جريمة السلوك السلبي تجسد تطورا في الفكر الجنائي، حيث لم يعد الفعل الإجرامي يقتصر على النشاط الإيجابي، بل يشمل أيضا الامتناع متى قام على التزام قانوني ونتج عنه ضرر. وهو ما يفرض ضرورة تأطير هذا السلوك ضمن نصوص واضحة، تضمن تحقيق الردع والعدالة، وتسد الثغرات التي قد يستغلها مرتكبو هذا النوع من الجرائم.

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية:

أولا: المصادر

القرآن الكريم
الأحاديث النبوية

1. المعاجم:

1. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، ط1، بيروت، 1997.
2. معجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، 2005.

2. القوانين والآوامر:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات ج ر، العدد 49، الصادر في 11 جوان 1960، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 افريل 2020 ج ر، العدد 30، الصادر في 30 افريل 2024.

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 6 جوان 1966 ج ر، ع 34، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوث2021.

- - الأمر رقم 11-84 المؤرخ في 09/06/1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 27 فبراير 2005.

قرارات المحكمة العليا:

- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 59472، مؤرخ في 1990/01/23.
- المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 0839344، المؤرخ بتاريخ 2019/09/05.

ثانيا: المراجع

1. الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، الجزء 1، الطبعة 17، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 18، دار هومة، الجزائر، 2019.

– أشرف توفيق شمس الدين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط7، مصر، 2022.

– جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء 1، الطبعة 1، مكتبة العلم للجميع، بيروت، 2005.

– جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء 3، الطبعة 2، دار العلم للجميع، بيروت.

– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2013.

– عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، الطبعة 2، بيت الأفكار، الجزائر، 2011.

– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء 1، الطبعة 6، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2005.

– علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998.

– فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة 2، المكتبة القانونية، بغداد، 2007.

– لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، دار هومة، 2010.

– محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، 1948.

.محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام: النظرية العامة للجريمة، الطبعة 6، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2025.

– محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم السلبية في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

– محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام: النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.

– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

– معز أحمد محمد الحيازي، الركن المادي للجريمة، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

– مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع: دراسة مقارنة، الطبعة 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

– نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الإجرامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008.

– نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

2. المقالات العلمية:

– أحمد محمد العمر، أركان جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر في قانون الجزاء العمانية دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، م36، ع3، 10 نوفمبر 2021.

– براء منذر كمال عبد اللطيف، ياسر عواد شعبان، الجرائم الإيجابية بطريق سلبي دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، م15، ع8، العراق، أيلول 2008.

– بن عشي حسين، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع7، 2015.

– بن موسى وردة، جريمة السلوك السلبي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، ع1، م7، 19 مارس 2023.

– تامر محمد صالح، وجوب التبليغ عن الجرائم دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، م60، ع2، 2018.

– جمال بعلي، عبد المجيب بوكركب، عناصر القصد الجنائي في الجريمة السلبية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، كلية العلوم الإسلامية، م11، ع1، 2021.

– خالد ضو، عبد الرحمان السنوسي، الأعذار القانونية والظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م12، ع1، سبتمبر 2025.

– ختير مسعود، المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة العقيد أحمد درارية، م6، ع10، 1 يناير 2014.

– زينة زهير محمد شيث، عدنان محمد عباس دبو، الجرائم السلبية في التشريع العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، م10، ع39، 2021.

– سلوى هلال الباز علي، الجريمة السلبية وتطبيقاتها الفقهية، مجلة أكاديمية للدراسات الإسلامية والعربية للبنات.

– سناء محمود رشيدي غزالي، الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الآداب، ع63، ج1، جامعة سوهاج، مصر، 2024، ص45.

– فتحي ويس، حبيب بلقنيش، أثر الامتناع العمدي في مجال المسؤولية الجزائية، مجلة البحوث في القانون والعلوم السياسية، م3، ع1، 1 مارس 2017.

– قند سعاد، لنكار محمود، جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر وتطبيقاتها في المجال الطبي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، عدد 1، 25 مارس 2020.

– كمال خير الله ناصر حسين العلا، الجرائم السلبية في القانون العراقي والشريعة الإسلامية، مجلة بابل للدراسات الإنسانية، م15، ع1، يناير 2025.

– لهيب كاظم بزون، أركان جريمة الإحجام عن الإخبار، مجلة المعهد، ع11، 31 ديسمبر 2022.

– محمد بلقاسم، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، م58، ع4، 2021.

– مصطفى رغيوات، جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان، م2، ع2، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 31 ديسمبر 2017.

– هلال خلفان سيف الصالحي، جريمة الامتناع، مجلة البحوث القانونية، م 14، ع 88، 2021.

3. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ. رسائل الدكتوراه:

1 .بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتورا، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة، 2015–2016.

2 .ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة دكتورا، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2013–2014.

3 .رونية إبراهيم حسين الرافعي، الجرائم السلبية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي المقارن، أطروحة دكتورا، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 1997.

ب. المذكرات الجامعية:

* مذكرات الماجيستير:

– داود نعيم داود رداد، نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2007.

– قعد بن علي القحطاني، جرائم الامتناع دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في القضاء السعودي، رسالة ماجيستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 2005.

– محمد عوض هلال الشرعة، الجريمة السلبية دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الفقه وأصوله، 2000.

– مروة سلطان، خليفة بوشبص، جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر، رسالة ماجستير، جامعة الشارقة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، الامارات 2020.

– ناصر أحمد ناصر الشايع، القتل بالترك بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض،2001.

*** مذكرات الماستر:**

1. ريغي محب الدين، خلوفي عصام، جرائم الامتناع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022–2023
2. زروق أحمد، جرائم الامتناع، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

4.المطبوعات الجامعية:

1. دليلة ليطوش، القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، مطبوعة موجهة لطلبة السنة ثالثة، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021.

2. فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2019.

3. ناشف فريد، محاضرات في القانون الجنائي النظرية العامة للجريمة، موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، جامعة البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022.

5. المراجع الالكترونية:

بحث، انكار العدالة، https://jordan-lawyer.com/2021/10/03/%D8%A5%D9%86%D9%83%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9/

باللغة الفرنسية:

Adrien-Charles Dana, Essai sur la notion d'infraction pénale, préface de André Decocq, Paris, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, R. Pichon et R. Durand-Auzias, 1982, p27

فهــرس المحتـويات

الفهرس

الشكر	-
الإهـداء	-
قائمة المختصرات	-
مقـدمــة	1
الفصل الأول: ماهية جريمة السلوك السلبي	
المبحث الأول: مفهوم جريمة السلوك السلبي	9
المطلب الأول: تعريف الجريمة السلبية وعناصرها	9
الفرع الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحي لجريمة السلوك السلبي	10
الفرع الثاني: عناصر السلوك السلبي	14
المطلب الثاني: التطور التاريخي لجريمة السلوك السلبي	18
الفرع الأول: جريمة السلوك السلبي في القوانين القديمة	18
الفرع الثاني: جريمة السلوك السلبي في الكتب السماوية	21
المبحث الثاني: أنواع جريمة السلوك السلبي وتمييزها عن الجريمة الإيجابية	25
المطلب الأول: أنواع الجرائم السلبية	25
الفرع الأول: الجرائم السلبية البسيطة المجردة	25
الفرع الثاني: الجريمة السلبية ذات نتيجة	28
الفرع الثالث: الجريمة السلبية المسبوقة بفعل إيجابي	31
المطلب الثاني: تمييز الجريمة السلبية عن الجريمة الإيجابية	33
الفرع الأول: تعريف الجريمة الإيجابية	33
الفرع الثاني: التمييز بين الجرائم الإيجابية وجرائم الامتناع	36

الفصل الثاني: بعض نماذج جريمة السلوك السلبي في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: الجرائم السلبية حسب طبيعة الالتزام القانوني الخاص	43
المطلب الأول: جريمة امتناع القاضي عن الفصل القضايا	43
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة إنكار العدالة	44
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة إنكار العدالة	46
الفرع الثالث: العقوبة المقررة	47
المطلب الثاني: جريمة عدم تسديد نفقة	48
الفرع الأول: الركن المادي	49
الفرع الثاني: الركن المعنوي	51
الفرع الثالث: العقوبة المقررة	53
المبحث الثاني: الجرائم السلبية حسب طبيعة الالتزام القانوني العام	55
المطلب الاول: الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر	55
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر	56
الفرع الثاني: الركن المعنوي	59
الفرع الثالث: العقوبة المقررة للجريمة	61
المطلب الثاني: جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم	62
الفرع الأول: الركن المادي	63
الفرع الثاني: الركن المعنوي	64
الفرع الثالث: العقوبة المقررة	65
الخـــاتمــة	67
قائمة المصادر والمراجع	71